

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية



جامعة الوادي  
كلية العلوم الاجتماعية  
والإنسانية

## أحكام الصَّبيِّ المميِّز في الفقه الإسلامي - العبادة أنموذجاً -

مذكرة تخرِّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس  
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله.

المشرف:  
الأستاذ أحمد خويلدي

الطلبة:  
عبد الرزاق قصبه  
عبد القادر سعدودي  
عبد اللطيف شويفرف

## الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبيّ الرّحمة ونور العالمين سيدنا  
محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلّه الله بالهبة والوقار، إلى من علّمنا العطاء بدون انتظار إلى من نحمل اسمه  
بكل افتخار..... الوالد العزيز.

إلى معنى الحب، والحنان والتفاني، إلى بسمّة الحياة وسرّ الوجود، إلى من كان دعاؤها سرّاً  
نجاحنا، وحنانها بلسم جراحنا....الوالدة الحبيبة .

إلى من بهم نكبر و عليهم نعتمد، إلى الشمعة المتقدة التي تنير ظلمة حياتنا أساتذتنا الكرام  
وإلى من بوجودهم اكتسبنا قوة ومحبة لا حدود لها.

إلى من عرفنا معهم معنى الحياة .....الإخوة والأخوات الأعزاء.

إلى من تذوقنا معهم أجمل اللحظات، إلى من سفتقدهم في كل الأوقات، إلى من أحببناهم  
في الله..... طلاب قسم ثلاثة فقه وأصوله .

الطالب : قصبة عبد الرزاق

الطالب : سعدودي عبد القادر

الطالب : شويرف عبد اللّطيف

## شكر وعرافان

نتوجه بمطلق الحمد والثناء إلى من أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه، فالحمد لله الجليل ثناؤه، الجزيل عطاؤه، الذي يسرّ من العسر وقربّ من النجاح وقدرّ من الصلاح. نحمده ربي على ما منحنا من جهد، وأعاننا لإتمام هذا البحث فله الحمد كله في الأولى والآخرة .

وإقراراً منا بالفضل والجميل نتوجه بالشكر الخالص إلى الأستاذ الفاضل: خويلدي أحمد رعاه الله على تفضّله بالإشراف على هذا البحث، الذي لم يبخل فيه علينا بوقته الثمين، رغم انشغالاته الكثيرة والمتعددة، حيث إنه تتبّع هذا العمل خطوةً خطوةً، مرشداً إيانا بالنصائح والتوجيهات لإكماله على الوجه المرغوب، فجزاه الله عنا كل خير ورزقه الإخلاص، ونفع الله بعلمه الطلاب والباحثين .

وكذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومدّاً لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمامه. ونتوجه بالشكر كذلك إلى كل القائمين على إدارة جامعة الوادي، وأخص منهم كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، فلهم منا أسمى معاني الاحترام والتقدير .

الطالبة: عبد الرزاق قصبية

شويرف عبد اللطيف

سعدودي عبد القادر

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه و نستغفره و نستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهاج سوي، يحفظ توازن الحياة، ويلبي متطلبات النفس البشرية الدينية، والمادية، فنظم مجال اتصال العبد بربه، ومجال تعامل الفرد مع مجتمعه، والفرد مع الفرد مثله، والفرد مع نفسه، واهتم بكل شرائح المجتمع من الصغير والكبير، والمسن، والمريض، والعاجز، والنساء، وغيرهم، فخصَّ بعضهم بأحكام تبعاً لحالهم ومن هؤلاء الذين اعتنت بهم الشريعة الإسلامية، وخصتهم باهتمامها هو "الصبي المميز" ولمعرفة الأحكام التي تميز بها الصبي المميز، جاءت هذه الدراسة الموسومة تحت عنوان «أحكام الصبي المميز في الفقه الإسلامي».

#### أسباب اختيار الموضوع :

- 1- قلة الكتابة الفقهية المفصلة في أحكام الصبي المميز، وإن كانت موجودة فهي متناثرة.
- 2- جهل عدد من الناس بأحكام الصبي المميز، مع العلم بأهمية هذه الفئة وتعاملها مع الناس في كافة جوانب الحياة.
- 3- الرغبة الذاتية في دراسة الموضوع.
- 4- الشعور بأهمية بيان أحكامه، لنشر الفائدة في حكم أفعاله.

#### أهمية الموضوع :

- 1- أنه يجمع شتات المادة العلمية المتناثرة في هذا الموضوع.

2- حاجة الأمة إلى تقريب وبيان عبادة الصبي المميز.

3- نشر الفائدة العلمية.

#### أهداف البحث:

1- جمع مادة هذا الموضوع في مؤلف خاص، وخدمة للعلم وطلبته.

2- بيان أحكام الصبي المميز في باب العبادات، وتوضيح آراء العلماء ومذاهبهم في ذلك.

3- بيان الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية بالصغار، ومدى حرصها على كفالة حقوقهم، وتنشئتهم في جو إسلامي راقٍ.

#### الدراسات السابقة:

لقد حاولنا الحصول على رسائل جامعية تتناول هذا الموضوع، إلا أننا لم نتمكن من الإطلاع عليها، لعدم إتاحتها إما على الشكل الورقي، أو الإلكتروني ومن هذه الدراسات:

1- (أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية) هذه الدراسة بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي لعبد العزيز محمد عبد المنعم قدمها للمعهد العالي بالقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي دراسة تناولت أحكام الصبي في كافة الأبواب الفقهية، دون تعيين جانب معين بالدراسة.

2- (أحكام الصبي في الفقه الإسلامي) وهذه الدراسة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير لعبد الله بن سليمان الدايل قدمها لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ 1405/03/19هـ، وهذه الدراسة تناولت الصبي بصفة عامة دون التفرقة بين كونه مميزاً أو غير مميز.

أما الدراسات التي أتيح لنا الإطلاع عليها فمنها:

1- ( أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي ) هذه الدراسة بحث مقدم لنيل رسالة الماجستير في الفقه لعواطف تحسين عبد الله البوقري، لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وهي دراسة تحتوي على 512 صفحة، واشتملت على بابين الأول: بينت فيه أهمية اختيار الزوجين، وأهمية النسل، وحق الميراث والوصية للجنين وكذا الوقف عليه.

أما الباب الثاني: فبينت فيه المقصود من الطفل، وحقوقه، وأحكامه في العبادات.

فلم تفرق الدراسة بين الطفل المميز وغير المميز، كما أنها لم تخصص جانب العبادات بدراسة مفصلة.

ونحن من خلال هذا البحث نريد تبين أحكام الصبي المميز في الفقه الإسلامي في باب العبادات فقط، بالدراسة الدقيقة والمفصلة قدر الإمكان في المذاهب الإسلامية.

### منهج البحث :

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج هي : المنهج الوصفي، والتحليلي والاستقرائي، و ذلك بالتعريف بمفردات الموضوع وشرحها ، وكيفية تعامل الفقه الإسلامي مع المسائل المعاصرة ، وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع ، وعرض آراء العلماء مع أدلتهم والخروج بالرأي الراجح الذي يتفق مع الأدلة الشرعية في المسألة ما أمكن.

### إشكالية البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام بعبادة المكلفين ، فهل تصح هذه العبادات من غير المكلف وبالتحديد من الصبي المميز؟ وما هو حكمها، وإن صحَّت هل يترتب على أدائها أجرٌ ومثوبة من عند الله؟

## مقدمة

---

هذه الأسئلة وغيرها هي ما نحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا سائلين من المولى عز وجل التوفيق والسداد.

### خطة البحث:

اتبعنا في بحثنا الخطة التالية:

المبحث التمهيدي : شرح مصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف الأحكام

المطلب الثاني : تعريف الصبي المميز

المطلب الثالث : تعريف الفقه

المبحث الأول : أحكام الصبي المميز في الطهارة والصلاة

المطلب الأول : طهارة الصبي المميز

المطلب الثاني : صلاة الصبي المميز .

المطلب الثالث : حكم أذان وإمامة و اصطفاف الصبي المميز

المبحث الثاني : أحكام الصبي المميز في الزكاة والصيام

المطلب الأول : أحكام الصبي المميز في الزكاة

المطلب الثاني : أحكام الصبي المميز في الصيام

المبحث الثالث : أحكام الصبي المميز في الحج والعمرة .

المطلب الأول : تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحا

## مقدمة

---

المطلب الثاني : تكليف الصبي المميز بالحج والعمرة وصحة أدائهما .

المطلب الثالث : بلوغ الصبي المميز أثناء الحج وإحرامه .

### الصعوبات :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث:

1- عدم التمكن من الإطلاع على الرسائل الجامعية في هذا الموضوع ، لعدم إتاحتها للإطلاع.

2- صعوبة التوفيق بين الدوام الدراسي وجمع المادة العلمية ، بسبب ضيق الوقت وكثافة البحوث وعدد المقاييس في تخصصنا.

3- نقص الخبرة الكافية في إعداد البحوث وفق المنهجية الأكاديمية.

**المبحث التمهيدي: شرح مصطلحات البحث**

وهو في ثلاثة مطالب

**المطلب الأول: تعريف الحكم**

**المطلب الثاني: تعريف الصبي المميز**

**المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي**

## المبحث التمهيدي: شرح مصطلحات البحث

### المطلب الأول: تعريف الحكم

#### الفرع الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

أولاً : لغة: الحكم جمعه أحكام وهو مصدر حكم بينهم يحكم، أي قضى وهو القضاء بالعدل وهو أيضاً العلم والفقہ<sup>(1)</sup>، والمنع والحكمة من العلم<sup>(2)</sup>، والحكم إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً<sup>(3)</sup>، ووضع الشيء في موضعه، وقيل هو ماله عاقبة محمودة<sup>(4)</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً: الحكم شرعاً يختلف في تعريفه بين الأصوليين والفقهاء ومنشأ الخلاف بينهما لفظي، وهو راجع إلى تفسير وبيان المراد من الحكم الشرعي والنظر إليه<sup>(5)</sup>. ومنه سنعرض كلاً التعريفين :

#### الفرع الثاني: تعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين والفقهاء

أولاً: الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول افتضاء الوجود، وافتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز

(1) - ابن منظور، لسان العرب، لا. ط، لا.ت، دار المعارف، القاهرة، مج2، ص951-953.

(2) - الرازي، مختار الصحاح، لا. ط، 1986م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص62. وينظر معجم مقاييس اللغة، ابن

فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، لا. ط، 1399هـ - 1979م دار الفكر، لا.م، ج2، ص91.

(3) - المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، لا.ط، لا.ت، دار الفكر، ص17.

(4) - الجرجاني، معجم التعريفات، ت محمد صديق المنشاوي، لا.ط، لا.ت، دار الفضيلة، القاهرة، مصر الجديدة،

ص81.

(5) - عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، 1420هـ - 1999م، المملكة العربية السعودية،

مكتبة الرشد، الرياض، مج1، ص131.

الترك فيدخل في هذا الواجب والمحذور، والمندوب والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة<sup>(1)</sup> وعرفه القرافي بقوله: " خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"<sup>(2)</sup>.

فالأصوليون وإن اختلفوا في تعريفاتهم، فإنهم يجتمعون على شيء واحد هو: كون الحكم علماً على نفس خطاب الشارع، الذي يطلب من المكلف شيء، أو كفه عنه أو يخيره بينهما، ويجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحة، أو فاسداً ونحو ذلك مما يدخل تحت خطاب الوضع<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: الحكم في اصطلاح الفقهاء:** وعرفه الدسوقي بالقول: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين"<sup>(4)</sup>، وعرف أيضاً: "ما ثبت بالخطاب الشرعي"، أي أثر المترتب عليه لا نفس النص الشرعي وهو مذهب الفقهاء، وهو أيضاً "مدلول خطاب الشرع"<sup>(5)</sup>.

نظر الأصوليون إلى ذات الحكم وهو خطاب الشرع بالتحريم أو الإيجاب، أو الندب أو الكراهة، أو الإباحة، أما الفقهاء فنظروا إليه من ناحية تعلقه بفعل المكلف<sup>(6)</sup>.

---

(1) - الشوكاني، إرشاد الفحول، ت سامي بن العربي الأثري، ط1، 1421هـ- 2000م، الرياض، دار الفضيلة، ج1، ص71-72.

(2) - القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد الحجي، ط1، 1994م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص65-66.

(3) - عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، مج1، ص130.

(4) - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، لا.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، ج1 ص133.

(5) - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، لا.ط، 1413هـ-1993م، الرياض، ج1، ص333-334.

(6) - عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، مج1، ص130.

## المطلب الثاني: تعريف الصبي المميز

### الفرع الأول: تعريف الصبي لغة والتمييز لغة و اصطلاحاً

أولاً: لغة: الصبوة، والصبية جمع صبي، وهو من لدن يولد، إلى أن يطم، والصبى الغلام<sup>(1)</sup>.

ثانياً: التمييز لغة: التمييز: ميّز الشيء: إذا فرقه<sup>(2)</sup>، وميز: الميز: التمييز بين الأشياء. تقول: مزت بعضه من بعض فأنا أميزه ميّزاً، وقد أمار بعضه من بعض، ومزت الشيء أميزه ميّزاً: عزلته وفرزته، وكذلك ميّزته تميّزاً فانماز<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: اصطلاحاً: هو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً، ومرحلة التمييز تبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق بين النفع والضرر، ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز، في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ<sup>(4)</sup>.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2، ص2397-2398.

(2) - نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون . ط:1؛ 1420 هـ - 1999 م، بيروت ، دار الفكر المعاصر، ج9، ص6428.

(3) - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج5، ص2453.

(4) - وزارة الشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ج27، ص20-21.

**الفرع الثاني: تعريف الصبي المميز كمركب إضافي:** الصَّوَابُ فِي حَقِيقَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَنَّهُ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيُحْسِنُ رَدَّ الْجَوَابِ وَمَقَاصِدَ الْكَلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَا يُضْبَطُ بِسِنَّ مَخْصُوصٍ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ (1).

**والخلاصة:** أن الفقهاء يقولون: سن التمييز ومرادهم بذلك: تلك السن التي إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء، إذا فرقناها بعد المعرفة بها وبعض الناس يقولون: التمييز قوة في الدماغ يستتبط بها المعاني، وهذه السن تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين كما حدده جمهور الفقهاء، وتنتهي بالبلوغ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ وفي هذه المرحلة يصبح عند الصبي، مقدار من الوعي والإدراك، يسمح له بمباشرة بعض التصرفات فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، لأن نموه البدني والعقلي لم يكتملا، وبعد اكتمالهما تثبت له أهلية الأداء الكاملة، لأن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا باكتمالهما، ومن لم يكتملا لديه، أو أحدهما فيه تكون أهلية الأداء فيه قاصرة، وقد تثبت للصغير أهلية الأداء، فهي لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز لقدرته على فهم الخطاب، ولو على سبيل الإجمال، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه، مادام نموه لم يكتمل جسما وعقلا، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده، تثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيكون حينئذ أهلا للتحمل والأداء، بخلاف غير المميز، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية، لانقضاء القدرتين عنه (2).

(1) – النووي ت 676 هـ، المجموع شرح المذهب. لاط، لام، دار الفكر، د.ت، ج7، ص28.

(2) – وزارة الشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج7، ص157.

## المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي والعبادة

### الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

أولاً: لغة: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم<sup>(1)</sup>، وقيل: هو عبارة عن كل معلوم تيقنه العالم عن فكر<sup>(2)</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(3)</sup> فالمقصود بالعلم: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني، والأحكام: جمع حكم وهو مطلوب الشارع الحكيم<sup>(4)</sup>، واحتترز بعبارة " العلم بالأحكام": عن العلم بالذوات.

وهذا عند الأصوليين، كما عرّف بالقول: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً، لأنه لا يخفى عليه شيء<sup>(5)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: فهو مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب، التي ألحقت بالوصايا والمواريث<sup>(6)</sup>

(1) - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج5، ص3450.

(2) - وزارة الشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، ج32، ص193.

(3) - الجرجاني ت 816هـ، التعريفات . ج1 ( ط: 1؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1403 هـ -1983 م )، ص188.

(4) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، ط2، 1405 هـ-1985 م، وط1، 1404 هـ-1984 م، دمشق، سوريا، دار الفكر، ج1، ص16.

(5) - المصدر نفسه، ج1، ص188.

(6) - عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، مج1، ص18 .

## الفرع الثاني: تعريف الإسلام و العبادة لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة: أسلم الرجل: إذا دان بدين الإسلام، وأسلم: أي استسلم وانقاد ولذلك سُمِّي من أقرَّ بالشهادة مسلماً<sup>(1)</sup>، والإسلام، هو الانقياد ؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع<sup>(2)</sup>، ونحو ذلك جاء في المعجم الوسيط<sup>(3)</sup>.

ثانياً: شرعاً: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة

أهله<sup>(4)</sup>، ويجيء لفظ الإسلام في لسان الشرع مراداً به الدين كله الذي جاء به محمد من

العقائد والأحكام<sup>(5)</sup>، أو معناه الانقياد لله تعالى ظاهراً وباطناً والإخلاص له فيهما<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: العبادة لغة: هي الطاعة<sup>(7)</sup>.

---

(1) - نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت 573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: محمد عوض مرعب. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420 هـ - 1999 م، ج5، ص3180-3181.

(2) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.)، ص90.

(3) - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 1425هـ-2004م، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ص446.

(4) - نخبة من العلماء، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ، ص255.

(5) - عبد الحميد بن باديس، العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية رواية محمد الصالح رمضان . ( ط:1؛ الشارقة: دار الفتحة، 1995 م )، ص35.

(6) - المرجع نفسه، ص35.

(7) - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2، ص2778.

رابعاً: اصطلاحاً: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه<sup>(1)</sup>.

خامساً: الفقه الإسلامي كمركب إضافي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وموضوعه هو أفعال المكلفين، من العباد، فيبحث عما يعرض لأفعالهم من حل وحرمة، ووجوب وندب وكره<sup>(2)</sup>.

## المبحث الأول: أحكام الصبي المميز في الطهارة والصلاة

### المطلب الأول: طهارة الصبي المميز

#### الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً

أولاً: الطهارة لغة: هي نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وتطهرت المرأة اغتسلت، وطهره بالماء غسله<sup>(3)</sup>، والطهارة هي التنزه من الأذناس<sup>(4)</sup>، وتستعمل مجازاً في التنزه عن العيوب<sup>(5)</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً: الطهارة صفة حكيمية، يستباح بها ما منعه الحدث، أو حكم الخبث<sup>(6)</sup>، وهي وهي أيضاً: إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما<sup>(7)</sup>، والطهارة رفع ما يمنع من الصلاة من من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، أو غيره<sup>(8)</sup>.

(1) – الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص123.

(2) – وزارة الشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج32، ص195.

(3) – ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج4، ص2712.

(4) – الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص167.

(5) – القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، ط1، 1994م، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص145.

(6) – الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلتها، ط1، 1418هـ-1998م، بيروت، لبنان، ج1، ص9.

(7) – النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، لا.ط، د.ت، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، ج1، ص123.

(8) – ابن قدامة، المغني، لا.ط، د.ت، لا.م، دار الكتاب العربي، ج1، ص5.

## الفرع الثاني: حكم طهارة الصبي المميز

لا تجب الطهارة على الصبي المميز، وتصحُّ منه، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر<sup>(1)</sup>، فلو احتلم بعدما صلى، وجبت الإعادة عند المالكية<sup>(2)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(3)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(4)</sup>، وذلك أن الزوال سبب في الشرع لصلاة واحدة إجماعاً، وقد أوقع صلاة، فلا تجب أخرى، وإلا لزم أن يكون الزوال سبباً لصلاتين<sup>(5)</sup>، ويفهم من كلام ابن رشد في قوله: "أن من تجب عليه الطهارة هو البالغ العاقل"، أن الصبي الذي لم يبلغ لا تجب في حقه<sup>(6)</sup>.

---

(1) - عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ-2009م، لا.د، ج1، ص209.

(2) - القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص42.

(3) - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج1، ص20.

(4) - ينظر: النووي، المجموع، ج1، ص55.

(5) - القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص42.

(6) - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط6، 1402هـ-1982م، لا.م، دار المعرفة، ج1، ص7.

## المطلب الثاني: صلاة الصبي المميز

### الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

أولاً الصلاة لغة: هي الدعاء والرحمة<sup>(1)</sup>، والركوع والسجود والاستغفار والتعظيم<sup>(2)</sup>.

ثانياً اصطلاحاً: عَرَّفَهَا ابن عرفة بقوله: "هي قرينة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط"<sup>(3)</sup> وعَرَّفَتْ أيضاً: "بأنها أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة"<sup>(4)</sup>، وعَرَّفَتْ بأنها: "قُرْبَةٌ فعلية ذات إحرام، وسلام، وسجود وركوع"<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: حكم صلاة الصبي المميز

لا تجب الصلاة على الصبي، لأن من شروط الوجوب البلوغ<sup>(6)</sup>، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»<sup>(7)</sup>، ويمكن القول إن الجمهور مع هذا القول، أي عدم الوجوب في حق الصبي، وذلك لعدم توفر شرط البلوغ، حيث إن أغلب الكتب تذكر شرط البلوغ لجواز تكليف المسلم بالصلاة، يقول ابن رشد: أما على من تجب-أي الصلاة- فعلى المسلم البالغ

(1) - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص 552.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج 4، ص 2489-2490.

(3) - عبد الله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت محمد أبو الأجدان، والطاهر المعموري، ط1، 1993م، بيروت، لبنان دار الغرب الإسلامي، ج 1، ص 107.

(4) - الحطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج 2، ص 4.

(5) - الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج 1، ص 149.

(6) - المرجع نفسه، ج 1، ص 149، وينظر: المغني لابن قدامة، ج 1، ص 376، ومغني المحتاج، ج 1، ص 203-204.

(7) - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، الرقم 3807، ج 4، ص 448.

ولا خلاف في ذلك<sup>(1)</sup>، وإذا قام بها الصبي فإنها تصح منه<sup>(2)</sup>، ويندب أمره بالصلاة ذكراً كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع، ويحرم ضربه عن لم يمتثل بالقول ولو ظن الإفادة حتى يدخل العام العاشر، فيضرب لأجلها ضرباً غير مبرح، ويتولى أمره بها وضربه عليها عليه، ويشترط في الضرب على تركها في السن العاشر ظن الإفادة، فإن بلغ ولم يصل آخر لبقاء قدر ركعة بسجديتها، من الوقت الضروري، وقتل، ويندب عند بلوغ الصبيان السن العاشر التفريق بينهم ذكوراً، أو إناثاً، في المضاجع عند النوم<sup>(3)</sup>، كما نقل ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة على الصبي<sup>(4)</sup>، قال مالك: تؤمر الصبيان بالصلاة بالصلاة إذا أُنغروا<sup>(5)</sup>، فالصبي المميز يؤمر بالصلاة، ولو قضاءً لما فاته بعد السبع والتميز والتميز لسبع من السنين، أي بعد استكمالها ويضرب على تركها لعشر لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»<sup>(6)</sup>، إلى على تركها وظاهر الكلام أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، وينبغي اعتماد ذلك لمظنة البلوغ، وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: متى يصلي الصبي؟ فقال: «إِذَا عَرَفَ شِمَالَهُ مِنْ يَمِينِهِ»<sup>(7)</sup>، أي عرف ما يضره وما ينفعه<sup>(8)</sup>، فالأمر بالصلاة والضرب والضرب عليها واجبان على الولي أباً كان، أو جدّاً، أو وصياً أو قِيماً من جهة القاضي، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه:132]، وقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

(1) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج1، ص90.

(2) - ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ-2003م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ج1، ص411.

(3) - الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج1، ص153.

(4) - ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، ط2، 1420هـ-1999م، عجمان، مكتبة الفرقان، ص44.

(5) - مالك ابن أنس، المدونة، لا، ط، د.ت، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص191.

(6) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الرقم495، ج1، ص384.

(7) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الرقم498، ج1، ص385.

(8) - الشريبي، مغني المحتاج، ط1، 1418هـ-1997م، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج1، ص204.

[التحريم:6] وعلى الولي أمره بحضور الصلوات في الجماعة<sup>(1)</sup>، ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودع والمستعير ولا يقتصر في الأمر على مجرد الصيغة، بل يكون معه التهديد أيضا فيجب على الأباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع، وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته<sup>(2)</sup>.

---

(1) - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج3، ص12-13.

(2) - الشريبي، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج1، ص205.

## المطلب الثالث: حكم أذان الصبي المميز وإمامته واصطفافه في الصلاة

### الفرع الأول: حكم أذان الصبي المميز

#### أولاً: آراء العلماء في أذان الصبي المميز

يشترط في صفة المؤذن أن يكون مسلماً، عاقلاً، مميزاً، ذكراً، بالغاً... والصبي من الذين قد يؤذنون وفي هذه المسألة للعلماء أقوال: فالمالكية يرون أن الصبي لا يؤذن ولا يقيم إلا مع النساء، أو في موضع ليس فيه غيره، وفي رواية عن مالك أنه يجيز الأذان دون الإقامة ورواية ثانية لا يجيز فيه الأذان<sup>(1)</sup>، قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم<sup>(2)</sup>، ولا يصح الأذان من الصبي المميز للبالغين ولا ينبغي إلا أن يكون ضابطاً تابعاً لبالغ فيصح، ويصح أذانه لصبيان مثله<sup>(3)</sup>، والحنابلة أيضاً يرون عدم إجازة أذان الصبي فهم يشترطون العدالة والبلوغ للاعتداد بأذانه<sup>(4)</sup>.

وذهب إلى القول بالاعتداد بأذان الصبي عطاء والشعبي، وابن أبي ليلى<sup>(5)</sup>، والشافعي<sup>(6)</sup> وأبي حنيفة وقد جوزه مع الكراهة لما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، أنه قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم، إلا أنه لا يعاد، لحصول المقصود وهو الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل، لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ<sup>(7)</sup>، وفي رواية أخرى عنه أن أذان الصبي العاقل صحيح من غير

(1) - القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص64.

(2) - مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص141.

(3) - ابن أبي زيد القيرواني، الفواكه الدواني، لاط، د.ت، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص270.

(4) - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج1، ص425.

(5) - المصدر نفسه، ج1، ص425.

(6) - ينظر: الأم للشافعي، ج2، ص184. والمجموع للنووي، المصدر السابق، ج3، ص108.

(7) - الكاساني، بدائع الصنائع، 1406هـ-1986م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص646.

كراهية وهو ظاهر الرواية<sup>(1)</sup>، ويقول الشافعي: لا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ مؤذناً أجزأ<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أدلة القائلين بالجواز

1- لأنه ذكر تصح صلاته، فاعتد بأذانه كالبالغ العدل<sup>(3)</sup>.

2- أنه ذكر الله، وخبر عن أمر واقع يصحان منه كما تصح أخباره في الاستئذان والوسائل<sup>(4)</sup>.

3- أنه من أهل التنفل بالصلاة، فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق أولى، لأن الوسائل أخفض من المقاصد، أما حجة الفرق بين الأذان والإقامة: أنها أكد من الأذان، للزومها للفظ حتى قيل إن تركها عمداً بطلت صلاته، حجة تفرقة مالك في رواية أشهب عنه: أن الحاجة قد تدعو إليه في هذه الحالة<sup>(5)</sup>.

4- أنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دلّ أعمى على محراب يجوز أن يصلي ويقبل قوله في الأذان في دخول الدار وحمل الهدية<sup>(6)</sup>.

(1) - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط1، 1405هـ-1984م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص111.

(2) - الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، لا.ط، لا.م، دار الوفاء، ج2، ص184.

(3) - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج1، ص425.

(4) - القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص65.

(5) - المصدر نفسه، ج2، ص65.

(6) - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج3، ص108.

## ثانياً: أدلة القائلين بالمنع<sup>(1)</sup>

- 1- لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماماً.
- 2- قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤذنون أمناء»<sup>(2)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: «يَوْمُكُمْ أَقْرَأُكُمْ وَيُؤَدِّنُ لَكُمْ خِيَارَكُمْ»<sup>(3)</sup>.
- 3- أنه ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات.
- 4- أنها ولاية على وسيلة أعظم القربات، وهو ليس من أهل الولايات.
- 5- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»<sup>(4)</sup>، فالصبي غير مأمور ولا مكلف، فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة، وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما<sup>(5)</sup>، وغير الفرض لا يجزئ عن الفرض، وإن كان تطوعاً منه فهو من أحد المأمورين بإقامة الأذان والإمامة والإقامة لمن معه، فهو في ذلك كله مؤدى فرض، وإذا تأدى الفرض، فالأذان فعل خير لا يمنع الصبيان منه، لأنه ذكر الله تعالى وتطوع وبر<sup>(6)</sup>.

6- لأنه مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقولهما لأنهما ممن لا يقبل خبره، ولا روايته.

---

(1) - ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس، المصدر السابق، ج1، ص158، والذخيرة للقرافي، المصدر السابق، ج2، ص65، والمغني لابن قدامة، المصدر السابق، ج1، ص425.

(2) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يؤمن إلا عدل ثقة للإشاف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت، الرقم 2000، ج1، ص626.

(3) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشاف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت، الرقم 1998، ج1، ص626.

(4) - سبق تخريجه، ص9.

(5) - ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لا.ط، 1346هـ، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ج4، ص218.

(6) - المصدر نفسه، ج3، ص141.

## الفرع الثاني: حكم إمامة الصبي المميز واصطفائه في الصلاة

### أولاً: حكم إمامة الصبي المميز

يشترط لصحة الإمامة البلوغ، وعليه فإن جمهور المالكية، وعطاء بن أبي رباح، وبجي بن سعيد<sup>(1)</sup>، والحنفية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، وابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء، ومجاهد والشعبي، والثوري والأوزاعي<sup>(4)</sup>، لا يُجيزون إمامة الصبي المميز في الصلاة المكتوبة، ولا تصح، فلا يؤم الصبي في النافلة الرجال ولا النساء، ويعيد المأموم في حال أمه الصبي لأنه لا يصح إتمام البالغ بالصبي في الفرض ما لم يبلغ الحلم، وروى ابن القاسم أنه يؤم في النافلة<sup>(5)</sup>، وإمامة الصبي في النافلة قولان: إحداهما لا تصح، والثانية تصح، لأنه منتفل منتفل يوم منتفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تتعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً<sup>(6)</sup>.

وذهب الشافعية إلى جواز إمامة الصبي، إذا بلغ حدا يعقل، وهو من أهل الصلاة فتصح إمامته، لكن الأصح أن لا يؤم إلا البالغ، قال الشافعي: "إذا أمَّ الغلام الذي لم يبلغ، الذي يعقل الصلاة ويقراً، الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة، أجزأتهم إمامته، والاختيار ألا يؤم إلا بالغ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة"<sup>(7)</sup>، وقال النووي: كل صبي صحَّتْ صلواته، صحت إمامته في غير الجمعة، بلا خلاف عندنا، أما في الجمعة

(1) - ينظر: مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص178، والقرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص242.

(2) - الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج1، ص150.

(3) - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2، ص54.

(4) - المصدر نفسه، ج2، ص54.

(5) - القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص242.

(6) - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2، ص55.

(7) - الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج2، ص326.

فالأصحُّ هو جواز إمامته لصلاة الجمعة<sup>(1)</sup>، فيصح الاقتداء بالصبي المميز في الفرض والنفل، لكن البالغ أولى منه<sup>(2)</sup>، وبه قال الحسن البصري وإسحاق، وابن المنذر<sup>(3)</sup>، وأبي مصعب من المالكية، إلا أنه قال بأنها تصح ولا تجوز<sup>(4)</sup>.

## 1- أدلة القائلين بجواز إمامة الصبي المميز<sup>(5)</sup>

1- صَحَّتْ إمامته، لأنَّ صلاته صحيحة، وهو من أهل الصلاة.

2- ما روي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أُوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»<sup>(6)</sup>، قال علي: فهذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة معه، لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف<sup>(7)</sup>.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(8)</sup>، أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته، من عبد، أو صبي، وغيرهما.

(1) - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج4، ص145.

(2) - النووي، روضة الطالبين، ج1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.خ، 1423هـ-2003م،

المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ج1، ص458.

(3) - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2، ص242.

(4) - القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص242.

(5) - ينظر: المجموع للنووي، ج4، ص144-145، فتح الباري لابن حجر، ج2، ص570-571.

(6) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الرقم 586، ج1، ص427.

(7) - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2، ص242.

(8) - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمام ولد الزنا، الرقم 5123، ج3،

ص128.

## 2- أدلة القائلين بعدم جواز إمامة الصبي<sup>(1)</sup>

1- قال ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم<sup>(2)</sup>.

2- قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد: إن رجلاً كان لا يعرف ولده كان يؤم قوماً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز<sup>(3)</sup>.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»<sup>(4)</sup> فكان المؤذن مأموراً بالأذان، والإمام مأموراً بالإمامة، بنص هذا الخبر، ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم»، فصحَّ أنه غير مأمور ولا مكلف فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة، وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتّم به وهو عالم بحاله - فصلاته باطلة، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلاً بالغاً، فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب، أو كافر لا يعلم بهما.

4- لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، فلا يؤم الرجال.

5- لأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة، أو القراءة حال الإسرار.

(1) - ينظر: مالك ابن أنس، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص178، المحلى لابن حزم، المصدر السابق، ج4، ص218-219، والمغني لابن قدامة، المصدر السابق، ج2، ص54، والذخيرة للقرافي، المصدر السابق، ج2، ص242-243، مالك ابن أنس، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص178.

(2) - مالك ابن أنس، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص178.

(3) - المصدر نفسه، ج1، ص178.

(4) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ، الرقم 5137، ج3، ص130.

6- قوله عليه السلام: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ»<sup>(1)</sup>، فحصر الإمام في وصف الضمان فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يتصور في الذمة، لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، ومن جملة أوصافها الوجوب، وهو متعذر في صلاة الصبي.

6- حديث ابن عباس: «لا يؤمُّ الغلامَ حتى يحتلم»<sup>(2)</sup>.

- أما عن حديث عمرو بن سلمة، الذي استدل به الشافعي ومن سار على قوله، فقد ردُّه عليه بالقول: هذا اجتهاد من قومه فليس بحجة، ثم هي واقعة عين فلعله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النفل، ويؤيد ذلك أنه كان من خيار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وكان عليه السلام أمره بالصلاة بأهله، وكان يحضر معه عليه السلام لاحتتمال طريان فقه في الصلاة فيقتبسه، ويؤيد ذلك كونه عليه السلام قسم الناس في صلاة الخوف طائفتين، فصلى بكل طائفة ركعتين، وهو على خلاف القواعد من جهة انتظاره لإتمام الطائفة الأولى، وهو زيادة في الصلاة، ومن جهة استقلال المأموم بنفسه من غير استخلاف، ومن جهة سلام المأموم قبل إمامه، فلو صحَّ ما قالوه، لصلَّى عليه السلام بكل طائفة الصلاة تامة دفعا لهذه المحذورات، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره، لقلنا به، فأما إذا لم يأت بذلك أثر، فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة<sup>(3)</sup>.

(1) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت، الرقم 1997، ج1، ص626.

(2) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم، الرقم 63، ج3، ص319.

(3) - ينظر: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص243، وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2، ص54.

**فأجيب عنه بالقول:** أن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير، على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل، بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل وأيضا الوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: حكم اصطفاف الصبي المميز في الصفوف**

في الاصطفاف للصلاة، يتقدم الإمام، ثم يليه الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل ثم الصبيان الأحرار، ثم النساء<sup>(2)</sup>، فالسنة أن يتقدم في الصف الأول أولوا الفضل والسن قال أحمد: يلي الإمام الشيخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان، لحديث ابن مسعود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم»<sup>(3)</sup>.

(1) - ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج2، ص571.

(2) - البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، لاط، د.ت، ل.ام، مؤسسة الرسالة، ص 136.

(3) - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، الرقم 883، ج1، ص429.

## المبحث الثاني: أحكام الصبي المميز في الزكاة والصيام

### المطلب الأول: أحكامه في الزكاة

#### الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغة: هي النماء والزيادة<sup>(1)</sup>، وسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة، وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام<sup>(2)</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للزكاة منها:

"أنها تملك جزء مال، عينه الشارع من مسلم فقير، غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"<sup>(3)</sup>، وعرفت أيضاً: "بأنها مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصاً في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة"<sup>(4)</sup>.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج3، ص1894.

(2) - السرخسي، المبسوط، لا.ط، د.ت، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ج2، ص149.

(3) - ابن عابدين، رد المحتار، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.خ، 1423هـ-2003م، بيروت،

لبنان، دار الكتب العلمية، ج3، ص171 وما بعدها.

(4) - أحمد بن تركي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لا.ط، د.ت، أبو ظبي، دار الكتب الوطنية، ص37.

## الفرع الثاني: حكم زكاة الصبي المميز

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، واختلفوا في مال الصبي: هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً، نستطيع أن نردهم فيه إلى فريقين رئيسيين وهما:

**الفريق الأول:** لا يرى وجوب الزكاة في مال الصبي، إما مطلقاً أو في بعض الأموال.

**الفريق الثاني:** يرى وجوب الزكاة في ماله جميعاً<sup>(1)</sup>.

### أولاً: القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي

وذهب إلى القول بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي إلا في ما تخرج الأرض من حبّ أو تمر، أبو حنيفة وأصحابه، وعلي وابن عباس<sup>(2)</sup>، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى وهو قول جمهور أهل العراق، وابن شبرمة، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبیر، إلا أن ابن شبرمة حصر عدم الزكاة في مال اليتيم في الذهب والفضة فقط، أما الماشية، وما أخرجت أرضه ففي ذلك الزكاة<sup>(3)</sup>.

(1) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، 1393هـ-1973م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص105.

(2) - السرخسي، المصدر السابق، ج2، ص162.

(3) - ابن عبد البر، الاستنكار، ط1، 1414هـ-1993م، أكثر من دار للنشر، أكثر من مكان، ج9، ص83 وما بعدها.

## - الأدلة على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي:

1- أن الصلاة لا تجب في حقّه، فكذلك الزكاة، فالزكاة تملك المال من الفقير، والمنفعة بها

هو الفقير، فكانت حق الفقير، والصبا لا يمنع حقوق العباد<sup>(1)</sup>.

2- قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(2)</sup>.

- وجه الدلالة: ما بني عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات التي تحتل السقوط تقدر في

الجملة، فلا تجب على الصبيان كالصوم، والصلاة<sup>(3)</sup>.

3- أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:60]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:19]، فالمراد من الصدقة المذكورة في الآية الأولى هو محل

الصدقة، وهو المال لا نفس الصدقة، لأنها اسم للفعل، وهو إخراج المال إلى الله تعالى

وذلك حق لله تعالى، لا حق للفقير، وكذلك الحق المذكور في الآية الثانية المراد منه المال

وذا ليس بزكاة بل هو محل الزكاة، وسقوط الزكاة بهبة النصاب من الفقير، لوجود النية دلالة

والجبر على الأداء ليؤدي من عليه بنفسه، لا ينافي العبادة<sup>(4)</sup>.

4- أن الصبي ليس مخاطباً بها لأنها عبادة محضة، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من

حقوق العباد<sup>(5)</sup>.

(1) - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج2، ص5.

(2) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ج1، ص35.

(3) - الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص5.

(4) - المصدر نفسه، ج2، ص6.

(5) - ابن عابدين، رد المحتار، المصدر السابق، ج3، ص173.

5- قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» (1).

- وجه الدلالة الأول: إجراء القلم عليه، فإن الوجوب يختص بالذمة، ولا يجب في ذمة الولي (2).

- وجه الدلالة الثاني: لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي، لأنه مرفوع القلم بالحديث، ولأن إيجاب الزكاة إيجاب بالفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن (3).

6- أن الفرق بين ما تخرجه أرض الصغير، وبين سائر ماله أن الزكاة حق طارئ، على ملك ثابت للمالك قبل وجوب الحق فهو طهرة، والزكاة لا تلزم إلا من تلحقه الطهارة، والركاز وثمره النخل والزروع لحدوثها يجب حق الزكاة فيها، فلا يملكها مالكها إلا وهو حق واجب للمساكين، فصار كالشركة فاستوى فيه حق الصغير والكبير (4).

7- أن من وجبت عليه الصدقة، مأمور بأدائها، والطفل غير جائز أن يتوجه إليه خطاب بأمر أو نهى، لأنه غير مكلف (5).

(1) - سبق تخريجه، ص 9 من هذه المذكرة.

(2) - السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج 2، ص 163.

(3) - الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج 2، ص 5.

(4) - ابن عبد البر، الاستنكار، المصدر السابق، ج 9، ص 84.

(5) - المصدر نفسه، ج 9، ص 84.

## ثانياً: القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي

ذهب إلى وجوب الزكاة في مال الصبي مالك وأصحابه<sup>(1)</sup>، والشافعي وأصحابه<sup>(2)</sup> والحنابلة وعائشة<sup>(3)</sup>، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر، وعطاء وجابر بن زيد، ومجاهد وابن سيرين، والحسن بن حين والليث بن سعد، وأبو ثور<sup>(4)</sup>.

### - أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي:

1- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:103].

- وجه الدلالة الأول: هذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم، وتزكيتهم إياهم، وكلهم من الذين آمنوا<sup>(5)</sup>.

- وجه الدلالة الثاني: الآية عامة في المكلف وغيره، في الذكر وغيره، ولم يدل دليل على التخصيص لا من القرآن، ولا من السنة<sup>(6)</sup>.

2- قوله ﷺ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»<sup>(7)</sup>، حديث يحيى عن مالك أنه بلغه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة<sup>(8)</sup>.

(1) - مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، لا.ط، د.ت، محافظة مصر، مطبعة السعادة، ج1، ص249، وينظر: الاستذكار، ج9، ص81.

(2) - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج5، ص300.

(3) - ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج1، ص806، والمطلى، لابن حزم، ج5، ص201.

(4) - ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج1، ص806، والاستذكار لابن عبد البر، ج9، ص81.

(5) - ابن حزم، المطلى بالآثار، المصدر السابق، ج5، ص201.

(6) - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، المرجع السابق، ج2، ص9.

(7) - أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة، ج2، ص62.

(8) - مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج1، ص251.

3- عن مالك ابن أنس وسفيان ابن عيينة أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»<sup>(1)</sup>.

4- قوله ﷺ: «أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَتُخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(2)</sup>.

- **وجه الدلالة:** أن لفظة "الأغنياء" تشمل الصغير والمجنون، كما شملتهم لفظة الفقراء<sup>(3)</sup>، فالضمير في قوله "أغنيائهم"، عام في كل غني، فيقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل غني<sup>(4)</sup>، وأن هذا عموم لكل غني المسلمين<sup>(5)</sup>.

5- لأنه حر مسلم فجاز وجوب الزكاة في عين ماله، وماشيته، كالبالغ، ولأن كل من تؤدي عنه الفطرة جاز أن تجب الزكاة في ماله، ولأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماشيته، كالبالغ<sup>(6)</sup>.

6- أنه حق الله تعالى في مال الصغير، كزكاة الفطر<sup>(7)</sup>.

(1) - مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيه، الرقم 677، ج1، ص342. وينظر: المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص250.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، الرقم 1395، ج1، ص430.

(3) - البهوتي، كشف القناع، ت إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط.خ، 1423هـ-2003م، الرياض، دار عالم الكتب، ج1، ص807.

(4) - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص9.

(5) - ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج5، ص202.

(6) - القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 1420هـ-1999م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ج1، ص388.

(7) - المصدر نفسه، ج1، ص388.

7- أن الزكاة تراد لثواب المزكى، ومواساة الفقير، والصبي من أهل الثواب، ولهذا يجب عليه نفقة الأقارب، ويعتق عليه الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في ماله<sup>(1)</sup>.

8- أن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات<sup>(2)</sup>.

9- أنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر<sup>(3)</sup>.

10- أن الزكاة من خطاب الوضع، وليست من خطاب التكليف، وخطاب الوضع هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له، أو مانعاً منه، وخطاب التكليف هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه، فلما كانت الزكاة حق المال، وكان التصرف في مال الصغير موكولاً بحكم الشريعة إلى وليه خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف، فلم يعف من وجوبها مال الصغير لأن سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف، هو أن خطاب التكليف، ما عدا الزكاة أعمال يقوم بها المكلف ولا تكليف مع الصبا، فأما الزكاة فهي عمل في المال لا في البدن فأعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير<sup>(4)</sup>.

11- أن الزكاة إنما وضعها الشرع في عداد خطاب التكليف تنويهاً بشأنها، وأنها جدية بأن توضع في عداد خطاب الوضع فلا شبهة في إيجابها في مال الصبي، والمخاطب

(1) - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج5، ص300-301.

(2) - المصدر نفسه، ج5، ص202.

(3) - ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج5، ص206.

(4) - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص9.

بإخراجها عليه هو الولي، فإن خاف الولي غمماً، بعد أن يكبر الصبي رفع الولي الأمر للحاكم ليحكم له بلزوم الزكاة<sup>(1)</sup>.

12- أن كل من وجب العشر في زرعه، وجبت الزكاة في سائر أمواله، كالبالغ العاقل<sup>(2)</sup>.

### - الموازنة والترجيح:

إن الأدلة التي استدلت بها القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي، هم جمهور الأمة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهي أدلة قوية: فعموم النصوص لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، دليل سليم لا مطعن فيه، فإن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقا في أموال الأغنياء، وهذا مال غني، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغني بالغاً عاقلاً، مع شدة العناية للشارع بحفظ أموال اليتامى، فمن أراد التخصيص فعليه الدليل، ولا ريب في أن لقوال الصحابة أمثال عمر وجابر، وعائشة وعلي، ابن عمر وعمر، إذا اتفقت في موضوع كهذا، يكثر وقوعه وتعم به البلوى، وخاصة في ذلك المجتمع الذي قدّم الشهداء تلو الشهداء، وكثر فيه اليتامى كان لها دلالتها واعتبارها في هذا المقام، ولا يسع عالماً إهدار أقوالهم التي أجمعت على هذا الأمر، مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ، وكمال فهمهم عنه، ومعرفتهم بالقوارع التي أنزلها الله في شأن اليتامى<sup>(3)</sup>.

والنظر إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة، تبين أنها حق الفقراء، والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء، والصبي أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهو أهل لوجوب الزكاة أيضاً<sup>(4)</sup>.

(1) - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص9-10.

(2) - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج5، ص301.

(3) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، 1393هـ-1973م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص112.

(4) - المرجع نفسه، ص23.

بهذا يتبين رجحان مذهب الأئمة الثلاثة، على مذهب الحنفية، وبخاصة أنهم أوجبوا العشر في مال الصبي، وأوجبوا زكاة الفطر في ماله، ولم يوجبوا الزكاة عليه فيما عدا ذلك من الأموال، والقياس يقتضي أن من وجب العشر في زرعه، وجبت الزكاة في سائر أمواله<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: أحكام الصبي المميز في الصيام

صوم رمضان من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، كما ورد في الكتاب الكريم وأيدته السنة المطهّرة، وقد فرض الصوم على المسلم العاقل البالغ، إلا أنه في المجتمع شريحة أخرى قد تصوم ولم تبلغ بعد سن أو عمر الصيام، وهذه الفئة هي الصبيان، وقبل التطرق إلى حكم صوم الصبي والمميز بالتحديد، وجب معرفة معنى الصوم أولاً.

### الفرع الأول: تعريف الصوم لغة واصطلاحاً

أ- لغة: هو مطلق الإمساك<sup>(2)</sup>، عن أي فعل أو قول كان<sup>(3)</sup>، وهو كذلك ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه<sup>(4)</sup>، والصوم أيضاً ترك الطعام، والشراب، والنكاح والكلام<sup>(5)</sup>.

ب- اصطلاحاً: عرّفه القرافي بقوله: "هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار بنيةً قبل الفجر أو معه إن

(1) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص113.

(2) - الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص178.

(3) - ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ت محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، 1399هـ-1979م، سوريا، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ص487.

(4) - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص529.

(5) - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج4، ص2925.

أمكن، فيما عدا زمن الحيض، والنفاس وأيام الأعياد<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: حكم صيام الصبي المميز

### أولاً: أقوال العلماء في صوم الصبي

إن من شروط الصيام البلوغ، فلا يجب على الصبي، ولكنه يصح من الصبي العاقل الذي يطيق الصوم، وهو قول الحنابلة وأكثر أهل العلم، وذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجب على الغلام الذي يطيقه إذا بلغ عشرًا<sup>(2)</sup>، وعند المالكية إنما يؤمر الصبيان بالصوم بعد البلوغ، وروى أشهب أنهم يؤمرون عند القدرة، وصومهم شرعي، فلا يجب عليهم الصوم بل يكره لهم<sup>(3)</sup>، وعند الشافعية لا يجب صوم رمضان على الصبي ويؤمر بالصيام لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر، ولا يجب عليه قضاء ما فات من رمضان قبل البلوغ<sup>(4)</sup>، وعند الحنفية لا يجب الصوم على الصبي، وإذا كان عاقلًا يصح منه الصوم<sup>(5)</sup>، وبهذه الأقوال مجتمعة يتبين لنا أن هناك اتفاقاً بين العلماء على عدم وجوب الصيام على الصبي.

(1) - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج3، ص14.

(2) - المصدر نفسه، ج2، ص9-10.

(3) - ينظر: القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص533، و الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المصدر

السابق، ج2، ص97.

(4) - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6، ص254.

(5) - السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج1، ص351.

## ثانياً: أدلة العلماء في عدم وجوب الصوم على الصبي<sup>(1)</sup>

1- أن الصوم عبادة فلم تجب على الصبي كالحج.

2- قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»<sup>(2)</sup>، فمعنى رفع القلم، أي امتناع التكليف، وزمن الصبي ليس زمن التكليف.

3- قوله صلى الله عليه وسلم حين سألته المرأة عن الصغير: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(3)</sup>، وقياساً على صوم البالغ.

4- لأن في وجوب القضاء عليه- ومدة الصبا مدة طويلة- إيقاعه في الحرج، ولأن الشرع أسقط حقوقه عنه، نظراً لقصور عقله.

## ثالثاً: شرط النية في صحة صيام الصبي المميز

لا بد من النية في الصيام<sup>(4)</sup>، فلا يجزئ صيام أصلاً، رمضان كان أو غيره إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، ومن تعدد ترك النية بطل صومه<sup>(5)</sup>، ويشترط في النية أن تكون مبيتة من الليل قبل الفجر<sup>(6)</sup>.

والصبي ليس مخاطباً بالصيام لعدم البلوغ، ولكن إذا صام فعلى قول من رأى صحته، يرى كذلك صحة نية الصبي، فإن كان الصبي عاقلاً، يصح منه الصوم، لأنه أهل النية

(1)- ينظر: أنس بن مالك، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج2، ص533. والقرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص533. و السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج1، ص351، و ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج3، ص14. والنووي، المجموع، المصدر السابق، ج6، ص254.

(2)- سبق تخريجه، ص9 من هذه المذكرة.

(3)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ج4، ص101.

(4)- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج3، ص60.

(5)- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج6، ص160.

(6)- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج1، ص620.

والاختيار، حتى صحَّ منه الإسلام<sup>(1)</sup>، ولا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل<sup>(2)</sup>.

واستدلوا في اشتراط النية بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(3)</sup>.

- **وجه الاستدلال:** صح أنه لا عمل إلا بنية له، وليس لأحد إلا ما نوى، فصحَّ أن من نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينوه، فليس له صوم، ومن طريق الإجماع أنه قد صح الإجماع على أن من صام، ونواه من الليل فقد أدى ما عليه، ولا نص، ولا إجماع على أن الصوم يجزئ من لم ينوه من الليل<sup>(4)</sup>، أن الصيام عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج بغروب الشمس فلم تكفه نية واحدة كالصلوات<sup>(5)</sup>.

#### رابعاً: أمر الصبي بالصوم

يرى الشافعية أن الصبي يؤمر بفعله أي الصوم لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر، قياساً على الصلاة<sup>(6)</sup>، أما المالكية فيرون أنه يؤمر بالصوم عند البلوغ قال مالك: يؤمر الصبيان بالصيام إذا حاضت الجارية، واحتلم الغلام<sup>(7)</sup>، أما الحنابلة فيرون أنه يجب على الولي أمر الصبي بالصيام إذا أطاقه، ويضربه عليه ويعتاده وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وقتادة وقال

(1) - السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج1، ص351.

(2) - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6، ص303.

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

الرقم1، ج1، ص13.

(4) - ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج6، ص160.

(5) - النووي، المجموع، المصدر السابق، ج6، ص300.

(6) - المصدر نفسه، ج6، ص254.

(7) - مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص278.

الأوزاعي: إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعاً لا يحور فيهن، ولا يضعف حمل صوم شهر رمضان، وفي قول أن الغلام إذا كان له عشر سنين وأطاق الصيام، أخذ به، ومنهم من قال إذا بلغ الصبي اثني عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة، واعتباره بالعشر أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى في كونهما عبادتين بدنيتين، من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة لأنه قد يطيق الصلاة، من لا يطيق الصيام<sup>(1)</sup>، أما الحنفية فقد قالوا بعدم الوجوب في حقه، وصحة أدائه في حال صامه<sup>(2)</sup>.

---

(1) - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج3، ص14.

(2) - السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، ج1، ص351.

## المبحث الثالث: أحكام الصبي المميز في الحج والعمرة

### المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحاً

أولاً: الحج لغة: هو القصد، يقال رجلٌ مَحْجُوجٌ أي مقصود، وحجَّ إلينا فلان أي قدم<sup>(1)</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً: هو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص بإحرام<sup>(2)</sup>، أو هو زيارة الكعبة، في موسم معين في وقت واحد للجماعة، وفيه وقوف عرفة، والحج أيضاً: قصد مخصوص إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: العمرة لغة: الزيارة، يقال فلان أتى معتمراً أي زائراً<sup>(4)</sup>.

رابعاً: العمرة اصطلاحاً: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي<sup>(5)</sup>، والعمرة عبادة يلزمها طَوَافٌ وَسَعْيٌ فِي إِحْرَامٍ جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ حِلِّ وَحَرَمٍ<sup>(6)</sup>.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2، ص 778.

(2) - الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص 2.

(3) - الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1418هـ-1998م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ج2، ص155.

(4) - ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج4، ص3102.

(5) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ج3، ص9.

(6) - محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. شرح حدود ابن عرفة

للرصاص، ط:1؛ ل.م: المكتبة العلمية، 1350هـ، ص107.

## المطلب الثاني: حكم تكليف الصبي المميز بالحج والعمرة وصحة أدائهما

### الفرع الأول: تكليف الصبي المميز بالحج والعمرة

أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ<sup>(1)</sup>، والدليل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»<sup>(2)</sup>، ولأن البلوغ والحرية هما شرطان للوجوب، والإجزاء فلا يجب على صبي، ولأنه غير مكلف<sup>(3)</sup>.

والحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ و الحرية، والاستطاعة لا نعلم في هذا كله اختلافاً<sup>(4)</sup>. ووجه الدلالة أن الصبي المميز لم يبلغ والبلوغ شرط وجوب.

### الفرع الثاني: صحة أداء الصبي المميز للحج والعمرة

يصح منه<sup>(5)</sup>، لما روي عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من محفتها فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ»<sup>(6)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب<sup>(7)</sup>.

(1) - فيصل بن عبد العزيز الحريملي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار. ط: 1؛ الرياض: دار إشبيلية، 1419 هـ - 1998 م، ج 1، ص 631.

(2) - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، الرقم 3807، ج 4، ص 448.

(3) - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع. ج 3، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م، ص 81.

(4) - ابن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج 3، ص 213.

(5) - النووي، المجموع شرح المذهب. المصدر السابق، ج 7، ص 21.

(6) - سبق تخريجه، ص 31 من هذه المذكرة.

(7) - فيصل بن عبد العزيز الحريملي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار. المرجع السابق، ج 1، ص 631.

ومعنى قول أبي حنيفة: لا يصحّ منه على ما ذكر بعض أصحابه أنّه لا يصحّ صحّة يتعلّق بها وجوب الكفّارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام، زيادة في الرفق عليه لا أنّه يخرج من ثواب الحج (1).

لكن المشهور عن أبي حنيفة أنّه قال (2): لا يصحّ منه - أي الصبّي - لأنّه لو صحّ منه لوجب عليه القضاء إذا أفسده، ولأنّه عبادة بدنية لا يصحّ عقدها من الولي للصبي كالصلاة. وقال الماوردي: أنّ القلم عنه - أي الصبّي - مرفوع لأنّ الحجّ لا يجب عليه وإنّما يصحّ منه فكان القلم له ولم يكن عليه (3).

والدليل: حديث البخاري عن السائب بن زيد رضي الله عنه قال: «حجّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» (4)، وبحديث ابن عباس: «أنّ امرأة رفعت صبياً في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله ألهدا حجّ؟ قال: نعم ولك أجر» (5).

جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (6) القول: واختلفوا في صحّة وقوعه من الصبّي الصبّي فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، ومنع منه أبو حنيفة، وسبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أنّ من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور، وفيه: «أنّ امرأة رفعت صبياً في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله ألهدا حجّ؟ قال: نعم ولك أجر» (7) ومن منع ذلك تمسك بأنّ الأصل هو أنّ العبادة لا تصحّ من غير عاقل... وينبغي أن لا يختلف في صحّة وقوعه ممّن يصحّ وقوع الصلاة منه.

(1) - يحيى الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد. ج 1، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م، ص 275-276.

(2) - النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. ج 1، ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414هـ - 1994م، ص 511-513-513.

(3) - الحاوي الكبير، الماوردي. ج 4، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م، ص 208.

(4) - رواه البخاري، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج الصبيان، برقم (1759)، ج 1، ص

(5) - سبق تخريجه، ص 31 من هذه المذكرة.

(6) - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج 1، المصدر السابق، ج 1، ص 319.

(7) - سبق تخريجه، ص 31 من هذه المذكرة.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الراجح<sup>(1)</sup> صحة حج الصبيان، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم، لقوة ما بني عليه من استدلال ويكفي منه الحديث الصحيح الصريح حديث ابن عباس في سؤال « أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَّ أَجْرٌ »<sup>(2)</sup>.

وهو ظاهر في صحة حج من صغر جدا، ومن باب أولى الصبي المميز .

---

(1) - صالح بن عبد الله اللحام، كتاب مناسك الصبيان. لا.ط ؛ لا.م : د.ط ، لا.د ، ص 30.

(2) - سبق تخريجه، ص 31 من هذه المذكرة.

المطلب الثالث : بلوغ الصبي المميز أثناء الحج وإحرامه.

الفرع الأول : بلوغ الصبي أثناء الحج.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: إن بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة، فأحرم ووقف بعرفة، وأتم المناسك أجزأته عن حجة الإسلام، بلا خلاف؛ لأنه لم يفته شيء من أركان الحج<sup>(1)</sup>.

المسألة الثانية: لو بلغ الصبي المميز قبل الوقوف بعرفة، أو فيها اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول : أنه تجزئه ، قال سيّد سابق: ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة، أو فيها: أجزأ عن حجة الإسلام<sup>(2)</sup>.

والى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة ذكر ذلك الدكتور وهبة الزحيلي فقال: إن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف، وهما محرمان، أجزأهما الحج عند الشافعية والحنابلة أيضاً عن حجة الإسلام؛ لأنّ الواحد منهما أدرك الوقوف حراً بالغاً، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة<sup>(3)</sup>.

قال النووي: إن بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف في الوقت أجزأه عن حجة الإسلام لكن يجب إعادة السعي إن كان سعي عقيب طواف قبل البلوغ .... والطواف في العمرة كالوقوف في الحج إذا بلغ قبله أجزأه عن عمرة الإسلام<sup>(4)</sup>.

وعند الشافعية<sup>(5)</sup>، إذا أحرم وبلغ الصبي قبل فوات الوقوف أجزأهما عن حجة الإسلام.

(1) - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته . ج3، المرجع السابق، ص412 .

(2) - سيّد سابق، فقه السنة. المرجع السابق، ج1، ص633.

(3) - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته . المرجع السابق، ج3، ص412.

(4) - النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة . المصدر السابق، ج1، ص509.

(5) - المصدر نفسه، ج1، ص 512 .

**القول الثاني:** لم يجزئهما عند المالكية والحنفية<sup>(1)</sup>؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حراً مكلفاً -أي بالغاً عاقلاً-، وإحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

والى ذلك ذهب مالك، وابن المنذر<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** قال الحنفية: لو جدّد الصبيّ الإحرام قبل الوقوف بأن لبيّ أو نوى حجة الإسلام وأتمّ أعمال الحجّ من وقوف وطواف وزيارة وسعي وغيرها، جاز، ... لأن إحرام الصبيّ وقع صحيحاً غير لازم، لعدم الأهلية، فكان محتملاً للانتقاض، فإذا جدّد الإحرام بحجة الإسلام، انتقض<sup>(3)</sup>.

وذكر الزيلعي ذلك فقال: ولو جدّد الصبيّ الإحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزاءه<sup>(4)</sup>، ولو بلغ بعد التحليلين... فعاد لعرفة قبل الفجر أجزاءه عن حجة الإسلام ولزمه إعادة الطّواف والسّعي والحلق ورمي جمرة العقبة لأنه لا زال في أثناء الحجّ ما بقي عليه بعض أعماله، وهنا بقي عليه مبيت ليالي منى ورمي أيامها، ويؤيده عدم صحّة اعتماره حينئذ... إنه إلى الآن في الحجّ لم يخرج<sup>(5)</sup>.

**القول الرابع:** من حجّ وهو غير بالغ، فبلغ بعد انتهاء وقت عرفة، فعليه الحجّ كما تقدم للحديث: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ»<sup>(6)</sup>.

(1) - وَهَبَةُ الرَّحِيلِيِّ ، الفِئَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَدْلَتُهُ . ج3، المرجع السابق، ص 413.

(2) - سيد سابق، فقه السنة. المرجع السابق، ص633.

(3) - وَهَبَةُ الرَّحِيلِيِّ ، الفِئَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَدْلَتُهُ . المرجع السابق، ج3، ص 414.

(4) - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. ط:2؛ لام: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ص6. وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. ج1، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص6.

(5) - النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. المصدر السابق، ج1، ص509.

6 - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج، الرقم15087، ج5، ص519.

قال النووي: إذا بلغ الصبي في أثناء الحج نظر إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الإسلام (1).  
ولأنهم أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حجّ قابل (2)  
لقوله ﷺ: «الحجّ عرفّة» (3).

### الفرع الثاني: إحرام الصبي المميز بالحج والعمرة

المسألة الأولى: في إحرام الصبي المميز بنفسه وبإذن وليه.  
إن كان مميزاً أحرم بنفسه بإذن وليه، ويصحّ بلا خلاف (4). ولو أحرم عنه، وليه صحّ على الأصحّ (5).

ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه؛ لأنه يصحّ وضوءه فصحّ إحرامه كالبالغ؛ ولأنّ العبادات أحد نوعي العقود فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع (وليس له) أي: ولي المميز (تحليله) إذا أحرم بإذنه كالبالغ (6).

حكى القاضي أبو الطيب (7)، في تعليقه وجهاً عن أبي الحسين بن القطان أنه قال لا ينعقد إحرام الصبي المميز بنفسه لأنه ليس له قصد صحيح ولهذا تصحّ صلاته وصومه وكذا الحجّ قال القاضي (فإن قيل) قد قلتم لا يتولى الصبي إخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا إحرامه بنفسه فما الفرق (قلنا) الحجّ لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقنا ولأنّ الفطرة يتولاها الولي والإحرام يفتقر إلى إذن الولي فهما سواء هذا كلّه في الصبي المميز (8).

(1) - النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة . المصدر السابق، ج1، ص509.

(2) - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2، المصدر السابق، ص112.

(3) - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، الرقم3016، ج5، ص282.

(4) - النووي، المجموع شرح المذهب . المصدر السابق، ج2، ص1549 .

(5) - النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة . المصدر السابق، ج1، ص505.

(6) - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج2، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، ب.ت، ص380.

(7) - طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، قاض من أعيان الشافعية ولد في أمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفى بها، له شرح مختصر المزني. توفي سنة 450 هجرية.

(8) - النووي، المجموع شرح المذهب. المصدر السابق، ج7، ص23.

## المسألة الثانية : في إحرام الصَّبِيِّ المميِّز بغير إذن وليِّه

لا يصحَّ إحرام الصَّبِيِّ المميِّز بغير إذن وليِّه؛ لأنَّه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم فلم ينعقد بنفسه كالبيع، ولا يحرم الولي عن المميِّز لعدم الدليل<sup>(1)</sup>.

ولا يجوز للصبي المميِّز أن يحرم إلا بإذن وليه وهو الأب، أو الجد عند عدم الأب، والوصي والقيم كالأب على الصحيح عند الشافعية<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: أكثر أصحابنا، قالوا: لا يصحَّ لأنَّه يفتقر في أدائه إلى المال فلم يصحَّ بغير إذن الولي بخلاف الصَّلَاة<sup>(3)</sup>.

وقال في الإيضاح: إن كان مميِّزا أحرم بإذن وليِّه فإنَّه أحرم بغير إذنه لم يصحَّ على الأصحَّ<sup>(4)</sup>، وذكر نحو ذلك ابن قدامة حيث قال في المغني: إن كان مميِّزا أحرم بإذن وليِّه وإنَّه أحرم بدون إذنه لم يصحَّ<sup>(5)</sup>، قال صاحب روضة الطالبين فإنَّه كان مميِّزا أحرم بإذن وليِّه. فإنَّ استقل، فوجهان أحدهما يصحَّ<sup>(6)</sup>، وذكر صاحب إرشاد السَّالِك<sup>(7)</sup>، أنَّ المميِّز يحرم بإذن الولي ويباشِر لنفسه، جاء في فقه السنَّة<sup>(8)</sup>: إنَّ كان الصَّبِيُّ مميِّزا أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج.

(1) - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. المصدر السابق، ج2، ص380.

(2) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج3، ص411.

(3) - النووي، المجموع شرح المذهب. المصدر السابق، ج7، ص21.

(4) - النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. المصدر السابق، ج1، ص505.

(5) - ابن قدامة، المغني. المصدر السابق، ج3، ص207.

(6) - النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.خ، 1433هـ-2003م، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ج2، ص345.

(7) - شهاب الدين المالكي، إرشاد السَّالِك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. ج3، ط:3؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت، ص293.

(8) - السيِّد سابق، فقه السنَّة. المرجع السابق، ج1، ص434.

قال صاحب مناسك الصبيان<sup>(1)</sup> : والذي يظهر لي رجحانه من هذه الأقوال أن إحرامه ينعقد بدون إذن الولي ، لأن له قصدا صحيحا فصح منه كالصلاة والصوم ، إلا أن الولي يملك تحليله ، لأن النفقة في مال الولي، فيتضرر، ولذلك ملك الزوج تحليل الزوجة من حج التطوع لحقها عليه . ولأنه مولى على الصبي، فقد يجب عليه إذا خشي عليه الفساد أن يترك ما هو فيه من خير يفوت كتعلم علم ونحوه .

### المسألة الثالثة : تحليل الولي للصبي المميز

على القول بصحة إحرام الصبي المميز وانعقاده بدون إذن الولي ، فهل للولي تحليله ؟

**القول الأول:** لا يملك تحليله، ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول، جاء في كشف القناع: (وليس له) أي: ولي المميز (تحليله) إذا أحرم بإذن كالبالغ، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

**القول الثاني:** أن له تحليله إذا رأى في ذلك مصلحة .

قال صاحب الإنصاف: يحلله الولي إذا كان فيه ضرر على الصحيح<sup>(2)</sup>، وهو أحد القولين. وقال صاحب المبدع: يصح كصوم وصلاة فعلى هذا يحلله<sup>(3)</sup>، منه إن رآه ضررا في الأصح<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يملك تحليله ولو رأى في ذلك ضررا<sup>(5)</sup>، ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول<sup>(6)</sup>. وقالوا: لأنه شرع فيه فوجب عليه إتمامه.

**القول الرابع:** قد يكون واجبا وقد يكون ممنوعا وقد يخير فيه<sup>(7)</sup>.

(1) - صالح بن عبد الله اللّاحم ، مناسك الصبيان . المرجع السابق، ص 26 .

(2) - الضمير يعود على الولي .

(3) - الضمير يعود على الولي .

(4) - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع. المصدر السابق، ج3، ص82.

(5) - جاء في الإنصاف المرجع السابق : فعلى الثاني: يحلله الولي إذا كان فيه ضرر على الصحيح، وقيل: ليس له تحليله.

(6) - ابن مفلح، المبدع، المرجع السابق، ج3، ص82 .

(7) - الدسوقي ت 1230 هـ ، حاشية الدسوقي. المصدر السابق، ج2، ص4.

### المسألة الرابعة: كيفية تحليل الولي للصبي المميز.

قال الإمام الدسوقي<sup>(1)</sup>: للولي تحليل الصبي المميز إن رآه مصلحة بالحلل والنية.

أي بأن ينوي خروج ذلك الولد من حرمت الحج وأنه حلال، ثم يحلّق له ولا يكفي في إحلاله رفض الولي نية الصبي الحج بل لا بد من نية إحلاله والحلق له<sup>(2)</sup>.

---

(1) - الدردير، الشرح الكبير. لاط، لام: لان، دت، ج2، ص4.

(2) - الدسوقي، حاشية الدسوقي. المصدر السابق، ج2، ص82.

## المطلب الرابع: تلبية الولي عن الصبي المميز والمبيت في مزدلفة ومنى ورمي جمرة العقبة والطواف

### الفرع الأول: في تلبية الولي عن الصبي المميز

قال النووي: قال أصحابنا متى صار الصبي محرماً أو أحرم وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه وليه ما لم يقدر عليه الصبي<sup>(1)</sup>، وقد وضع ابن قدام<sup>(2)</sup> رحمه الله فصلاً بعنوان كل ما أمكن الصبي في الحج فعله بنفسه لزمه فعله بنفسه، ولا ينوب غيره عنه فيه وما عجز عنه عمله الولي عنه، ويشهد لهذا حديث جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمىنا عنهم<sup>(2)</sup>.  
وقال الجويني<sup>(3)</sup>: إذا انعقد الإحرام في حق الصبي، فكل ما يتأتى منه يُحمل عليه، وكل ما لا يتأتى منه ينوب الولي فيه عنه، وما لا يقبل النيابة كالتلبية، والصلاة، والغسل، فإنه يسقط عنه<sup>(4)</sup>، واستثنى مالك التلبية أيضاً<sup>(5)</sup>، وقال الإمام الدردير: إن لم يقبلها (كتلبية) من الأقوال (وركوع) من الأفعال فيسقطان عنه حيث عجز<sup>(6)</sup>، ويجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه.  
والخلاصة إن كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه، لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه<sup>(7)</sup>.

(1) - النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة . المصدر السابق، ج1، ص506-507.

(2) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حج الصبي، الرقم 9713، ج5، ص255.

(3) - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ج4، ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ-2007م، ص338-339.

(4) - عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته . ط:1؛ دار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1422 هـ-2001 م، ص32. وينظر: محمد بن عبد الله الخرشى، شرح مختصر خليل للخرشي . ج2، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت، ص283.

(5) - ابن مفلح، الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ-2003 م، ص215.

(6) - الإمام الدردير، الشرح الكبير. المصدر السابق، ج2، ص4.

(7) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج3، ص412.

## الفرع الثاني : في المبيت في مزدلفة ومنى ورمي جمرة العقبة

ويشترط إحضاره...أيضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا فيرمى عنه ،<sup>(1)</sup> وإن أمكن الصَّبِيَّ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الْحَصَى نَاوِلَهُ وَإِلَّا أُسْتَحِبَّ أَنْ تُوضَعَ الْحَصَاةُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ تُؤْخَذَ مِنْهُ فَتُرْمَى عَنْهُ. فَإِنْ وَضَعَهَا النَّائِبُ فِي يَدِهِ وَرَمَى بِهَا فَجَعَلَ يَدَهُ كَالْأَلَّةِ فَحَسَنٌ<sup>(2)</sup>، وإحضار الولي للصَّبِيِّ المميِّز المواقف ومزدلفة ومنى، وظاهره الوجوب وليس كذلك، وإنما هو على سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة وإلا فهو واجب، وأما الولي فيجب عليه الوقوف<sup>(3)</sup>، وتصحَّ النِّيَابَةُ إن كان ذلك الذي عجز عنه الصَّبِيُّ يقبل النِّيَابَةَ، ولا يكون إلا فعلا فيطوف عنه ويسعى ويرمي الجمار<sup>(4)</sup>.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن على الصَّبِيِّ الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه<sup>(5)</sup> والدليل: حديث جابر قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»<sup>(6)</sup>، وعن ابن عمر: «أنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه»<sup>(7)</sup>.

وكل ما أمكنه ( الصَّبِيِّ المميِّز ) فعله بنفسه لزمه فعله بمعنى أنه لا يصحَّ أن يفعل عنه كالمبيت بمزدلفة وليالي منى لعدم الحاجة إليه لا بمعنى أنه يأثم بتركه؛ لأنه غير مكلف<sup>(8)</sup>.

(1) - النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة . المصدر السابق، ج1، ص506-507.

(2) - ابن مفلح، أبو المصدر السابق، ج5، ص215.

(3) - الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي . المصدر السابق، ج2، ص283 .

(4) - المصدر نفسه، ج2، ص283 .

(5) - ابن المنذر، كتاب الإجماع. المصدر السابق، ص12.

(6) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حج الصبي، الرقم9713، ج5، ص255.

(7) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في الصبي يرمى عنه، الرقم14012، ج3، ص328.

(8) - ابن مفلح، المصدر السابق، ج5، ص215.

### الفرع الثالث: الطّواف وركعتي الطّواف

أما الطّواف، فإنه إن أمكنه المشي مشى، وإلا طيف به محمولا أو راكبا<sup>(1)</sup>، لأن الطّواف بالكبير محمولا لعذر يجوز، فالصغير أولى.

وأما مثل ركعتي الطّواف أو التجرد، وما أشبه ذلك فإنه لا يصحّ النيابة فيه، لأنّ ذلك من الأعمال البدنية<sup>(2)</sup>.

---

(1) - ابن قدامة، المغني، المصدر السابق. ج3، ص242.

(2) - المصدر نفسه، ج3، ص242.

## خاتمة

بعد تيسير الله تعالى لنا من إمكانية بحث هذا الموضوع نلقي نظرة شاملة على أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

### أولاً: أهم النتائج:

- أن عبادة الصبي المميز غير واجبة لكنها صحيحة وينال عليها الأجر عند الله .
- أن الصبي المميز تصح إمامته ، والأفضل تقديم من هو أولى منه من المكلفين .
- للصبي المميز أن يصطف مع الكبار، وإن كان الصف الأول .
- وجوب الزكاة في مال الصبي .
- لا يجب الصوم على الصبي المميز، ويصح منه إن صام .
- لا تغني حجة الصبي المميز قبل بلوغه عن حجة الإسلام .
- تبوأ الصبي في الشريعة الإسلامية مكانة محترمة .
- حرص الشريعة الإسلامية على انخراط المسلم من الصغر في عبادة الله تدريباً له وتهذيباً لسلوكه، وهذا واضح من خلال صحة عبادته، وترتيب الأجر عليها .

### ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- إثراء هذا الموضوع، بمزيد من الدراسة لأحكام الصبي المميز في كافة أبواب الفقه الأخرى.
- 2- أفراد مبحث الحج والعمرة عند الصبي المميز ببحث مستقل، لأهمية وعظم هذه العبادة وسعة هذا المبحث، واحتياجه لمزيد من الدراسة.

## خاتمة

---

- وأخيراً دعوة للأولياء أن لا يحرّموا أنفسهم، ولا أبناءهم من الأجر، وذلك بالحرص على أمر من كانوا تحت ولايتهم بهذه العبادات، وتعويدهم عليها.

وختاماً نرجوا أن نكون قد وفقنا في طرح هذا البحث بالشكل المرضي ، والله نسال أن ينفع به من قرأه كما انتفعنا نحن بما قرأنا لغيرنا ، وأن يتكرم بجزيل العطاء لكل من نفعنا ولو بحرف فهو دين نسده بالدعاء ومتابعة نفع الآخرين، فإن وفقنا فالفضل كله لله، وإن كان غير ذلك فقلّة علمنا وضعف تجربتنا ، وحسبنا أننا لم ندخر، وبذلنا ما في وسعنا .

- القرآن الكريم

- 1- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1418هـ-1998م، بيروت، لبنان.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، لا. ط، لا.ت، دار المعارف، القاهرة.
- 3- أبو داود، سنن أبو داود، ط1، 1418هـ-1997م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- 4- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ-2002م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية..
- 5- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، 1416هـ-2001م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- 6- الرازي، مختار الصحاح، لا. ط، 1986م، بيروت، لبنان.
- 7- الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، لا.ط، لا.م، دار الوفاء.
- 8- النووي، روضة الطالبين، ج1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.خ، 1423هـ-2003م، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.
- 9- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، 1405هـ-1985م، وط1، 1404هـ-1984م، دمشق، سوريا، دار الفكر.
- 10- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 1425هـ-2004م، مصر، مكتبة الشروق الدولية.
- 11- ابن أبي زيد القيرواني، الفواكه الدواني، لا.ط، د.ت، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- 12- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، لا.ط، 1413هـ-1993م، الرياض.
- 13- ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لا.ط، 1346هـ، مصر، إدارة الطباعة المنيرية.

- 14- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط ؛ القاهرة : دار الحديث ، 1425هـ-2004م.
- 15- ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم، ط1، 1425هـ-2004م، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.
- 16- البخاري، صحيح البخاري، ط1، 1400هـ، القاهرة، المطبعة السلفية.
- 17- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، لا.ط ؛ لا.م : دار الكتب العلمية ، ب.ت.
- 18- الجرجاني، معجم التعريفات، ت محمد صديق المنشاوي، لا.ط، لا.ت، دار الفضيلة، القاهرة، مصر الجديدة.
- 19- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، لا.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية.
- 20- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط1، 1405هـ-1984م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- 21- الشربيني، مغني المحتاج، ط1، 1418هـ-1997م، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- 22- الشوكاني، إرشاد الفحول، ت سامي بن العربي الأثري ، ط1، 1421هـ-2000م، الرياض، دار الفضيلة.
- 23- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد الحجي، ط1، 1994م، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- 24- الكاساني، بدائع الصنائع، ، 1406هـ-1986م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- 25- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، لا.ط، لا.ت، دار الفكر.
- 26- النووي ت، المجموع شرح المذهب. لا.ط ح ؛ لا.م : دار الفكر ، د.ت.

## قائمة المصادر والمراجع

- 27- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون لا.ط؛لا.م: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 28- عبد الحميد بن باديس، العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية رواية محمد الصالح رمضان، ط:1؛ الشارقة: دار الفتح، 1995م.
- 29- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، 1420هـ - 1999م، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض.
- 30- عبد الله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، ط1، 1993م، بيروت، لبنان دار الغرب الإسلامي.
- 31- عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ-2009م، لا.د.
- 32- فيصل بن عبد العزيز الحريمي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار. ط:1؛ الرياض: دار إشبيليا، 1419 هـ - 1998 م.
- 33- مالك ابن أنس، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2، 1417هـ- 1997م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 34- ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ت محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، 1399هـ-1979م، سوريا، حلب، مكتبة أسامة بن زيد.
- 35- نخبة من العلماء، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421هـ.
- 36- نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت 573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: محمد عوض مرعب. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420 هـ - 1999 م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 37- ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، ط2، 1420هـ-1999م، عجمان، مكتبة الفرقان.
- 38- ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ-2003م، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- 39- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستتفع، لا.ط، د.ت، لا.م، مؤسسة الرسالة.
- 40- مالك ابن أنس، المدونة، لا.ط، د.ت، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط: 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م، ص81.
- 41- ابن حزم، المحلى بالآثار، ت أحمد محمد شاكر، لا.ط، د.ت، مصر، إدارة الطباعة المنيرية.
- 42- ابن عابدين، رد المحتار، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.خ، 1423هـ-2003م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- 43- ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، 1414هـ-1993م، أكثر من دار للنشر، أكثر من مكان.
- 44- ابن قدامة، المغني، لا.ط، د.ت، لا.م، دار الكتاب العربي.
- 45- البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط.خ، 1423هـ-2003م، الرياض، دار عالم الكتب.
- 46- الحاوي الكبير، الماوردي، ط:1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419هـ-1999م.
- 47- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط:2 ؛ لا.م : دار الكتاب الإسلامي ، د.ت.
- 48- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، لا.ط ؛ بيروت: دار احياء التراث العربي ، د.ت.

## قائمة المصادر والمراجع

- 49- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 1420هـ-  
1999م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- 50- النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط:2 ؛ بيروت : دار البشائر  
الإسلامية ، 1414 هـ - 1994 م .
- 51- النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، لا.ط، د.ت، جدة، المملكة  
العربية السعودية، مكتبة الإرشاد.
- 52- النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض،  
ط.خ، 1433هـ-2003م، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.
- 53- سيد سابق، فقه السنة، ط: 3 ؛ بيروت: دار الكتاب العربي ، 1397 هـ -  
1977 م.
- 54- شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك.  
ط:3 ؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، د.ت.
- 55- صالح بن عبد الله اللاحم، كتاب مناسك الصبيان. لا.ط ؛ لا.م : ب.ن ،  
ب.ت.
- 56- عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته . ط:1 ؛ الدار البيضاء:  
مطبعة النجاح الجديدة ، 1422 هـ - 2001 م.
- 57- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، لا.ط ؛  
بيروت : دار الفكر للطباعة ، د.ت.
- 58- مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، لا.ط، د.ت، محافظة مصر، مطبعة السعادة،  
ج1، ص249.
- 59- محمد بن مفلح، الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5،  
ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م.
- 60- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، 1393هـ-1973م، بيروت، مؤسسة  
الرسالة.

## قائمة المصادر والمراجع

---

- 61- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ-2007م.
- 62- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1418هـ-1998م، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- 63- وَهَبَةُ الرَّحَيْلِيِّ، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلتُهُ. ط:4؛ دمشق: دار الفكر، ب.ت.
- 64- أحمد بن تركي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لا.ط، د.ت، أبو ظبي، دار الكتب الوطنية.
- 65- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط6، 1402هـ-1982م، لا.م، دار المعرفة.

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة.....	أ - هـ
المبحث التمهيدي: شرح مصطلحات البحث.....	01.....
المطلب الأول: تعريف الأحكام.....	01.....
الفرع الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.....	01.....
أولاً: لغة.....	01.....
ثانياً: اصطلاحاً.....	01.....
الفرع الثاني: تعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.....	01.....
أولاً: الحكم في اصطلاح الأصوليين.....	02.....
ثانياً: الحكم في اصطلاح الفقهاء.....	02.....
المطلب الثاني: تعريف الصبي المميز.....	02.....
الفرع الأول: تعريف الصبي لغة واصطلاحاً.....	03.....
أولاً: لغة.....	03.....
ثانياً: اصطلاحاً.....	03.....
الفرع الثاني: تعريف التمييز لغة والصبي المميز كمركب إضافي.....	03.....
المطلب الثالث: تعريف الفقه الإسلامي.....	05.....
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.....	05.....
أولاً: لغة.....	05.....
ثانياً: اصطلاحاً (شرح محترزات التعريف).....	05.....
الفرع الثاني: تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً.....	06.....
أولاً: لغة.....	06.....
ثانياً: اصطلاحاً.....	06.....
ثالثاً: الفقه الإسلامي كمركب إضافي.....	07.....

08.....	المبحث الأول: أحكام الصبي المميز في الطهارة والصلاة
08.....	المطلب الأول: طهارة الصبي المميز
08.....	الفرع الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً
08.....	أولاً: لغة
08.....	ثانياً: اصطلاحاً
08.....	الفرع الثاني: حكم طهارة الصبي المميز
09.....	المطلب الثاني: صلاة الصبي المميز
09.....	الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً
09.....	أولاً: لغة
09.....	ثانياً: اصطلاحاً
09.....	الفرع الثاني: حكم صلاة الصبي المميز
12.....	المطلب الثالث: حكم آذان الصبي المميز وإمامته واصطفافه في الصلاة
12.....	الفرع الأول: حكم آذان الصبي المميز
12.....	أولاً: آراء العلماء في آذان الصبي المميز
13.....	ثانياً: أدلة القائلين بالجواز
14.....	ثالثاً: أدلة القائلين بالمنع
15.....	الفرع الثاني: حكم إمامة الصبي المميز
16.....	أولاً: أدلة القائلين بجواز إمامة الصبي المميز
16.....	ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز إمامة الصبي المميز
18.....	الفرع الثالث: حكم اصطفاف الصبي المميز في الصفوف
19.....	المبحث الثاني: أحكام الصبي المميز في الزكاة والصيام
19.....	المطلب الأول: أحكامه في الزكاة
19.....	الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً
19.....	أولاً: الزكاة لغة
19.....	ثانياً: اصطلاحاً

20.....	الفرع الثاني: حكم زكاة الصبي المميز
20.....	أولاً: القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي
22.....	ثانياً: القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي
27.....	المطلب الثاني: أحكام الصبي المميز في الصيام
27.....	الفرع الأول: تعريف الصوم لغة واصطلاحاً
27.....	أولاً: لغة
27.....	ثانياً: اصطلاحاً
27.....	الفرع الثاني: حكم صيام الصبي المميز
27.....	أولاً: أقوال العلماء في صوم الصبي
28.....	ثانياً: أدلة العلماء في عدم وجوب الصوم على الصبي
28.....	ثالثاً: شرط النية في صحة صيام الصبي المميز
30.....	رابعاً: أمر الصبي بالصوم
34.....	<b>المبحث الثالث: أحكام الصبي المميز في الحج والعمرة</b>
34.....	المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحاً
34.....	الفرع الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً
34.....	أولاً: لغة
34.....	ثانياً: اصطلاحاً
34.....	ثالثاً: العمرة لغة
34.....	رابعاً: اصطلاحاً
35.....	المطلب الثاني: تكليف الصبي المميز بالحج والعمرة وصحة أدائهما
35.....	الفرع الأول: تكليف الصبي المميز بالحج والعمرة
35.....	الفرع الثاني: صحة أداء الصبي المميز للحج والعمرة
38.....	المطلب الثالث: بلوغ الصبي المميز أثناء الحج وإحرامه
38.....	الفرع الأول: بلوغ الصبي المميز أثناء الحج
40.....	الفرع الثاني: إحرام الصبي المميز بالحج والعمرة

المطلب الرابع: تلبية الولي عن الصبي المميز والمبيت في مزدلفة ومنى ورمي جمرة العقبة والطواف.....	44
الفرع الأول: تلبية الولي عن الصبي المميز.....	44
الفرع الثاني: المبيت في مزدلفة ومنى ورمي جمرة العقبة.....	45
الفرع الثالث: الطواف وركعتي الطواف.....	46
خاتمة.....	47
قائمة المصادر والمراجع.....	49
فهرس الموضوعات.....	55

## الأعلام

إبراهيم بن يزيد بن عمرو:

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ بْنُ قَيْسِ أَبِي عَمْرَانَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي  
التَّارِيخِ وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ قَالَ الْبُخَارِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ بْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ ،  
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ  
بْنَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ

لكتاب: التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح  
المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي  
الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)  
المحقق: د. أبو لبابة حسين  
الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض  
الطبعة: الأولى، 1406 - 1986  
عدد الأجزاء: 3  
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي  
الأندلسي، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. تحقيق: د.  
أبو لبابة حسين،  
ج ، ط:1؛ الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، 1406 - 1986، ص  
ابن ابى ليلى توفى سنة 148 هجرية

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة من أصحاب  
الرأى له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره ومات بالكوفة. 490/1

لكتاب: تراجم موجزة للأعلام

المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية

[الكتاب مرقم آليا]

كان فقيها صاحب سنة، صدوقا، جازز الحديث. وكان قارئاً للقرآن، عالما به، قرا  
عليه حمزة الزيات. وكان حمزة يقول: أنا تعلمنا جودة القراءة عند ابن أبي ليلى،  
وكان من أحسب الناس، وكان من أنقط الناس للمصحف، وأخطه بقلم، وكان جميلا  
نبيلا، وأول من استقضاه على الكوفة يوسف ابن عمر الثقي عامل لبني أمية، وكان  
يرزقه في كل شهر مئة درهم (2) . 626/25

الكتاب: تهذيب الكمال في أسماء الرجال

المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي

أبي محمد القضاعي الكلبى المزى (المتوفى: 742هـ)

المحقق: د. بشار عواد معروف

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الأولى، 1400 - 1980

عدد الأجزاء: 35

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشى وضمن خدمة التراجم]



وبرع وساد في الرأي أهل زمانه في الفقه والتفريع للمسائل وتصدر للإشغال وتخرج  
به الأصحاب فمن تلامذته زفر بن الهذيل العنبري والقاضي أبو يوسف يعقوب وقال  
الشافعي قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية  
أن يجعلها ذهباً لقام بحجته 91/27

الكتاب: الوافي بالوفيات

المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)

المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

الناشر: دار إحياء التراث - بيروت

عام النشر: 1420هـ - 2000م

عدد الأجزاء: 29

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد

الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج27، لاط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-

2000م، ص89.

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، فقيه أصولي محدث،  
صاحب الإمام أبو حنيفة، من مؤلفاته: (كتاب الخراج) ، ت 182 هـ. 51/1  
بو يوسف سنة 182 هجرية

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام  
أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة وولى القضاء ببغداد: كان أول  
من دعى قاضى القضاء وله كتاب الخراج والآثار وغيره مات ببغداد  
يعقوب أبو يوسف:"

صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ولي القضاء ببغداد لثلاثة خلفاء المهدي وابنه  
الهادي وابنه ثم هارون الرشيد. أول من دعى بقاضي القضاة «2» .  
وأول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هي عليها الآن وكان ملبوس الناس  
من قبل ذلك شيئاً واحداً لا يتميز أحد على أحد بلباسه توفي سنة اثنتين وثمانين  
ومائة 98/2

الكتاب: كنوز الذهب في تاريخ حلب  
المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي  
(المتوفى: 884هـ)  
الناشر: دار القلم، حلب  
الطبعة: الأولى، 1417 هـ  
عدد الأجزاء: 2  
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

- الحسن البصري: من شيوخه: عائشة رضي الله عنه، ت 110 هـ

الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة له  
مواقف مع الحجاج بن يوسف توفي بالبصرة

## لحسن البصري

أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأوبه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة، رضي الله عنها، ثديها (2) تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. ومن كلامه: ما رأيت يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه إلا الموت. ومولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، ويقال إنه ولد على الرق، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة، رضي الله عنه،

69/1

كتاب: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان

البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)

المحقق: إحسان عباس

الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة:

الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900

الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900

الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900

الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971

الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994

الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900

الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994

عدد الأجزاء: 7

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التراجم]

- **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الأصبحي، محدث سلفي وفتيه، إمام المذهب الشافعي القرشي المطلبي، من شيوخه: الإمام مالك، من مؤلفاته: (الرسالة) و (اختلاف الحديث) ، ت 204 هـ

لكتاب: الوفيات والأحداث

المؤلف: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له -

قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . .

آخر تحديث بتاريخ: 20 ربيع الأول 1431 هـ

[الكتاب مرقم آليا، الملف غير مطبوع]

الشافعي

150 - 204 هـ / 767 - 819 م

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله.

أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها وقبره معروف في القاهرة.

قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآت، وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة. كان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة.

الكتاب: معجم الشعراء العرب

المؤلف: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية

قال لي محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه، ولدت بغزة سنة خمسين، يعني: ومائة، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين، .

أما زمان مولده ففي سنة خمسين ومائة بلا نزاع وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة، رحمه الله.

سماويل بن يحيى المزني، قال: سمعت الشافعي، رضي الله عنه، يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين، ثم روى الخطيب عن الشافعي، رضي الله عنه، أنه قال: أقيمت في بطون العرب عشرين سنة أخذ أشعارها ولغاتها، وحفظت القرآن، فما علمت أنه مر بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد، ما خلا حرفين أحدهما دساها والآخر نسيه الراوي عنه، قلت: فهذه همة عالية ممن يحفظ الكتاب.

قال الربيع: توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعد ما صلى المغرب، آخر يوم في رجب، ودفناه يوم الجمعة، وانصرفنا، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين، وهكذا قال غير واحد في تاريخ وفاته، أنه سنه أربع ومائتين، وقد تقدم أنه ولد سنة خمسين ومائة فيكون عمره يوم مات أربعاً وخمسين سنة، رحمه الله،

الكتاب: طبقات الشافعيين

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

(المتوفى: 774هـ)

تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية

تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التراجم]  
تنبيه: النص الإلكتروني مأخوذ عن طبعة (دار الوفاء - المنصورة، تحقيق أنور  
الباز، ط 1، 2004م) وهي أتم من ط د أحمد عمر هاشم

**الشعبي:** أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني، محدث، من شيوخه: أبو هريرة  
وعائشة وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن تلاميذه: مكحول  
الشامي وعطاء بن السائب والإمام أبي حنيفة، ت 104 هـ

الكتاب: الوفيات والأحداث

المؤلف: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له -  
قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . .  
آخر تحديث بتاريخ: 20 ربيع الأول 1431 هـ  
[الكتاب مرقم آليا، الملف غير مطبوع]

شعبي سنة 105 هجرية

عامر بن شرحبيل ولد بالكوفة وكان يكره الرأي سمع عليه أبو حنيفة الحديث ولى  
قضاء الكوفة

الكتاب: مسامرات الظريف بحسن التعريف

المؤلف: محمد بن عثمان بن محمد السنوسي، أبو عبد الله (المتوفى: 1318هـ)  
[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

## الليث بن سعد

حدثنا يعقوب بن سفيان قال (7) قال ابن بكير ولد الليث بن سعد سنة أربع وتسعين وتوفي يوم النصف من شعبان يوم الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة وصلى عليه موسى بن عيسى الهاشمي ودفن بعد الجمعة يكنى أبا الحارث 378/50

الكتاب: تاريخ دمشق

المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)

المحقق: عمرو بن غرامة العمروي

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

عام النشر: 1415 هـ - 1995 م

عدد الأجزاء: 80 (74 و 6 مجلدات فهارس)

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع هو مذيّل بالحواشي وضمن خدمة التراجم]

أبانا علي بن محمد بن أحمد المصري قال سمعت أبا الوليد عبد الملك بن يحيى بن بكير يقول سمعت أبي يقول ما رأيت أحدا أكمل من الليث بن سعد كان فقيه البدن عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث حسن المذاكرة وما زال يذكر خصالا جميلة ويعقد بيده حتى عقد عشرة لم أر مثله 356/50

## جابر بن زيد توفى سنة 93 هجرية.

جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء، تابعى فقيه من الأئمة من أهل البصرة أصله من عمان، صحب ابن عباس، وصفه الشماخي . أحد علماء الإباضية- بأنة أصل المذاهب. قال قتادة لما مات جابر: اليوم مات أعلم أهل العراق. 116/1

الكتاب: تراجم موجزة للأعلام

المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية

[الكتاب مرقم آليا]

جَابِرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْأَزْدِيِّ الْيَحْمَدِيِّ مَوْلَاهُمُ الْجَوْفِيُّ نَاحِيَةَ عَمَانَ كَانَ بِالْبَصْرَةِ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ هُوَ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ دَرْبُ الْجَوْفِ بِالْبَصْرَةِ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْغُسْلِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَقَتَادَةَ عَنْهُ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ هُوَ بَصْرِيٌّ أَزْدِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَقْرِيءِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو يَعْنِي بَنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ أَنَّ بَنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ نَزَلُوا عِنْدَ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ لِأَوْسَعِهِمْ عِلْمًا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَرَبَّمَا قَالَ عَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ بَنِ مَعِينٍ هُوَ ثِقَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فِي جُمُعَةٍ مَاتَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ

457/1

الكتاب: التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح

المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي

الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)

المحقق: د. أبو لبابة حسين

الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض

الطبعة: الأولى، 1406 - 1986

**جابر بن زيد التابعي (3) :**

مذكور في المذهب في صلاة العيد. هو الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري التابعي. سمع ابن عباس، وابن عمر، والحكم بن عمرو الغفاري، رضى الله عنهم. روى عنه عمرو بن دينار، وقتادة، وعمرو بن هرم. واتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم، وله مذهب يتفرد به. وجاء عن ابن عباس، قال: لو أخذ أهل البصرة بقول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عن كتاب الله. قال أحمد ابن حنبل، وعمرو بن علي، والبخاري: توفي سنة ثلاث وتسعين. وقال محمد بن سعد: سنة ثلاث ومائة. وقال الهيثم: سنة أربع ومائة. 142/1

لكتاب: تهذيب الأسماء واللغات

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)  
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة  
الطباعة المنيرية

يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

عدد الأجزاء: 4

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

(تخريج الأحاديث وتخريج أسماء الرجال - مصطفى عبد القادر عطا، وليست في  
المطبوع)

سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبعة،  
اتفق علماء الحديث على أن مرسلاته أصح المراسيل، ت 93 هـ

### سعيد بن المسيب سنة 94 هجرية

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة  
كان يعيش من تجارة الزيت وكان أحفظ الناس بأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته  
حتى سمي راويه عمر توفي بالمدينة. 269/1

الكتاب: تراجم موجزة للأعلام

المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية

[الكتاب مرقم آليا]

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومي  
أبو محمد المدني الأعور رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقههم ولد سنة  
خمس عشرة عن عمر في (ع أ) وأبي ذر وأبي بكر في (ق) وعلي وعثمان وسعد  
في (خ م) وطائفة وعنه الزهري وعمرو ابن دينار وقتادة وبكير بن الأشج ويحيى بن  
سعيد الأنصاري وخلق قال ابن عمر هو (1) والله أحد المقتدين به قال قتادة ما رأيت  
أعلم بالحلال والحرام منه وقال أحمد مرسلات سعيد صحاح (2) سمع من عمرو  
قال مالك لم يسمع منه ولكنه أكب على المسألة في شأنه وأمره حتى كآئه رآه وقال  
أبو حاتم هو أثبت التابعين في أبي هريرة قال أبو نعيم مات سنة ثلاث وتسعين وقال  
الواقدي سنة أربع. 143/1

الكتاب: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاق الخاصة  
بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني  
الصنعاني)

المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري  
الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد 923هـ)

المحقق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت

الطبعة: الخامسة، 1416 هـ

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

### سعيد بن جبير

خرج البخاري في بدء الوحي وغير موضع عن عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت  
وأيوب والحكم والأعمش وابنه عبد الله عنه عن بن عباس وابن عمر وعمرو بن  
ميمون وأبي عبد الرحمن السلمي قال البخاري في التاريخ وقال أبو نعيم مات سعيد  
بن جبير سنة خمس وتسعين قال البخاري وحدثني أحمد بن سليمان حدثنا جرير عن  
أصل بن سليم عن عبد الله بن سعيد بن جبير قال قتل سعيد وهو بن سبع وأربعين  
وقال البخاري حدثنا الحسن بن رافع حدثنا ضمرة قال مات سعيد بن المسيب وإبراهيم  
النخعي وابن محيريز في ولاية الوليد بن عبد الملك واستقضى الحجاج أبا بردة بن  
أبي 1073/3

الكتاب: التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح

المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التحيبي القرطبي  
الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)  
المحقق: د. أبو لبابة حسين  
الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض  
الطبعة: الأولى، 1406 - 1986  
عدد الأجزاء: 3  
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

---

#### سعيد بن جبير

ابن هشام، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد - ويقال: أبو عبد الله  
الأسدي، الوالي مولاهم الكوفي، أحد الأعلام. 187 / 5  
كتاب: سير أعلام النبلاء

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي  
(المتوفى: 748هـ)  
الناشر: دار الحديث - القاهرة  
الطبعة: 1427هـ - 2006م  
عدد الأجزاء: 18  
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

## عائشة

- عائشة بنت أبي بكر: أم المؤمنين، أحب النساء إلى النبي عليه الصلاة والسلام، أفقه نساء الأمة على الإطلاق بالاتفاق، ت 58 هـ

عائشة بنت أبي بكر «1» الصديقة بنت الصديق (9 ق هـ - 58 هـ) (613 م - 678 م)

هي عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة، عبد الله بن عثمان من أشرف قريش، أفقه نساء الأمة، وأعلمهن بالدين وفقه الشريعة، وأكثرهن إحاطة بأدب العرب، وكانت رضي الله عنها تكنى بأُم عبد الله، وقد تزوجها رسول الله صلى عليه وسلم في السنة الثانية للهجرة.

كانت عائشة أم المؤمنين هي الوحيدة التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنى عليها بكرة دون أمهات المؤمنين جميعهن اللاتي تزوجهن كلهن نيبات. 43/1 وكانت رضي الله عنها أقربهن من قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وأحبهن إليه، وأكثرهن رواية عنه، ولها خطب وآراء حديثية دقيقة مشهودة، وقد ثبتت في كتاب «الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة» وكانت فصيحة زكية نبهية، على قدر كبير من النباهة والزكاة والجمال والفصاحة.

وكانت إذا عرض لها موقف أنشدت فيه شعرا، وقرضت فيه نظما بديعا رائقا رائعا. كان أكابر الصحابة يختلفون إليها يسألونها عن الفرائض وكثيرا من أحكام الدين فكانت تجيبهم بذكاء ونباهة.

كان مسروق «1» إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق، وقد توفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين بعد هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وقد روت عشرة ومائتين وألفي حديث. 44/1

الكتاب: نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

المؤلف: السيد الجميلي

الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت

عام النشر: - 1416 هـ

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التراجم]

عبد الله بن شبرمة الضبي

58 - 144 هـ / 677 - 761 م

عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر من بني بكر بن سعد بن ضبة. شاعر، فقيه.

ولد في أواخر عهد معاوية، ونشأ على حفظ القرآن ورواية السنة، روى عن أنس بن مالك، وأبي زرعة، وأبي معشر وغيرهم من التابعين، وروى عنه الشعبي، ومحمد بن فضيل، وابن عيينة، وغيرهم.

قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة.

تولى قضاء الكوفة زمن يوسف بن عمر أحد ولاة أبي جعفر المنصور.

كتاب: معجم الشعراء العرب

المؤلف: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية

[الكتاب مرقم آلياً وهو ضمن خدمة التراجم]

عبد الله بن عمر: بن الخطاب، من صغار الصحابة وكبار علماء الأمة، ت 73 هـ

36/1

كتاب: الوفيات والأحداث

المؤلف: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له -

قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . .

آخر تحديث بتاريخ: 20 ربيع الأول 1431 هـ

[الكتاب مرقم آلياً، الملف غير مطبوع]

عبد الله بن عمر سنة 73 هجرية

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي نشأ في الإسلام  
وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة أفتى الناس في الإسلام ستين سنة وغزا  
أفريقية مرتين وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة وكان مولده ووفاته بها

الكتاب: تراجم موجزة للأعلام

المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية

[الكتاب مرقم آليا]

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي هاجر مع أبيه وشهد  
الخنق وبيعة الرضوان له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا اتفاقا على مائة  
وسبعين وأنفرد (خ) بأحدى وثمانين و (م) بأحد وثلاثين وعنه بنوه سالم وحمزة وعبيد  
الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق في الصحيح عبد الله رجل صالح قال شمس  
الدين ابن الذهبي كان إماما متينا واسع العلم كثير الأتباع وافر النسك كبير القدر  
متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم النحكيم وخطب في ذلك فقال على أن  
لا يجري فيها دم قال أبو نعيم مات سنة أربع وسبعين 207/1

الكتاب: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة  
بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارح علي بن صلاح الدين الكوكباني  
الصنعاني)

المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري  
الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد 923هـ)

المحقق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت

الطبعة: الخامسة، 1416 هـ

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ أَبُو مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ. 3 / 690

[الوفاة: 131 - 140 هـ]

الكتاب: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي  
(المتوفى: 748هـ)

المحقق: الدكتور بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي

الطبعة: الأولى، 2003 م

عدد الأجزاء: 15

أعدده للشاملة/ مصطفى الشقيري

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مشكول الأحاديث، ومضاف لخدمة التراجم]

## مالك سنة 179

2192 - في المختصر: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو

الأصبحي: أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير

المتبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال في التقريب: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتبتين، حتى قال

البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: التقريب

(6444) ، وتهذيب الكمال (91/27) (5728) ، والتاريخ الكبير (1/1323) ،

والجرح والتعديل (8/902) ، والكاشف (3/5329) .

مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (3 / 3)

2192 - مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث: وهو ذو أصبح الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، وعددهم في بني تميم بن مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبيد الله التميمي، أخى طلحة بن عبيد الله.

الكتاب: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار  
المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي  
بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)  
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل  
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان  
الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م  
عدد الأجزاء: 3  
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ الْأَصْبَحِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ أَحَدُ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ وَإِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ عَنْ نَافِعٍ وَالْمَقْبَرِيِّ وَنَعِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الْمُنْكَدَرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَيُّوبَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَخَلْقَ وَعَنْهُ مِنْ شُيُوخِهِ الرَّهْرِيِّ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ وَمِمَّنْ مَاتَ قَبْلَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَشُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَخَلْقُ وَابْنِ عُبَيْنَةَ وَالْقَطَّانُ وَابْنُ وَهْبٍ وَخَلَاتِقُ أَخْرَجَهُمْ مَوْتَا أَبُو حَذَافَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَالِكٌ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَمَّ عَقْلًا وَلَا أَشَدَّ تَقْوَى مِنْ مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لَهُ نَحْوُ أَلْفِ حَدِيثٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَحَمَلَ بِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ 366/1.

الكتاب: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاق الخاصة  
بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني  
الصنعاني)

المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري  
الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد 923هـ)

المحقق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت

الطبعة: الخامسة، 1416 هـ

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

- **عمر بن الخطاب:** أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي الملقب الفاروق ،  
هو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالحنة ، تولى الخلافة سنة 13 هـ ،  
هو من أسس التقويم الهجري ، توفي سنة 23 هـ .

- عبد الله بن مسعود ( يقال أنه سادس من أسلم ) ، توفي سنة 32 هـ بالمدينة ،  
ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وكان عمره بضع  
وستين سنة .

- قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الساعدي ، روى عدة أحاديث ، توفي  
في آخر خلافة معاوية.

- الشيخ العلامة عبد العزيز عبد الله آل باز ، من مؤلفاته العقيدة الصحيحة وما  
يضادها ن توفي  
سنة 1420 هـ .

- الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، من مؤلفاته شرح رياض الصالحين ،  
توفي سنة 1421 هـ .

- **ابن تيمية** : هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرّاني ، الإمام الفقيه ، المحدث ، صاحب كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، توفي سنة ..... .
- **ابن قدامة** : هو عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي ، الفقيه الزاهد ، من مؤلفاته المغني ، توفي سنة 620 هـ بدمشق .
- **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإمام الحافظ ، من مؤلفاته بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، توفي سنة 852 هـ .
- **ابن رجب** : هو الإمام ، الحافظ زين الدين عبد الرحمان بن الشيخ الإمام شهاب الدين بن الشيخ الإمام بن أحمد رجب بن عبد الرحمان بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الحنبلي المشهور بابن رجب ، توفي سنة 795 هـ .
- **الماوردي**: هو أبو الحسن علب بن محمد بن الحبيب البصري، فقيه شافعي ، من مؤلفاته الحاوي الكبير والأحكام السلطانية ، توفي سنة 450 هـ .
- **مجاهد ابن جبر** : هو أبو الحجاج المكي ، قال الذهبي : شيخ القراء المفسرين ، أخذ التفسير عن عبد الله بن عباس ، توفي سنة 102 هـ .
- **ابن راهويه** : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، المروزي المعروف بابن راهويه ، أحد أعلام نيسابور : وكان فقيها محدثا ، توفي سنة 237 هـ .
- **الخرقي** : هو أبو القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله البغدادي ، فقيه حنبلي ، من مؤلفاته كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، توفي سنة 334 هـ .
- **الأوزاعي** : هو أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو بن محمد ، محدث ، عالم أهل الشام ، من شيوخه: عطاء بن أبي رباح ، ومن تلامذه : الثوري ومالك ، توفي سنة 151 هـ .
- **عطاء بن أبي رباح** : من كبار التابعين ، توفي سنة 114 هـ .

- ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج ، فقيه الشافعية في عصره ، مولده ووفاته ببغداد ، له نحو أربعمئة مصنّف ، توفي سنة 308 هـ .